دراسات خاصـــة

الفاكتورنـــج

Factoring

إدارة وبيع الديون التجارية

بين الواقع والمنظور الإسلامي

تصدير وتقديم

التصدير:

من أهم أغراض مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي ويقوم المركز في سبيل تحقيق ذلك بعدة أنشطة منها اللقاءات العلمية والتي تتعدد أشكالها ومن بينها الحلقات النقاشية التي تعقد دورياً في صورة مجلس علم يضم مجموعة محدودة من السادة أساتذة الشريعة والاقتصاد لمناقشة إحدى القضايا من أجل تبادل الآراء بينهم وزيادة معرفتهم بالجوانب المختلفة للقضية وإثراء المعرفة حولها وطرح نقاط بحث جديدة، إلى جانب تقديم الرؤية العلمية الشرعية والاقتصادية حول القضية المطروحة للنقاش بشكل يفيد في التطبيق، وجرت العادة على تسجيل المناقشات ثم تفرغ وتحرر تمهيداً لطبعها ونشرها ويسبق ذلك كله إعداد ورقة عمل لتكون بمثابة دليل للمعلومات الأساسية حول القضية محل المناقشة.

وفي هذه الصفحات تقدم ورقة العمل الأساسية لموضوع الحلقة التاسعة والعشرون وهي:

الفاكتورنج (Factoring)

التقديم:

الفاكتورنج مصطلح حديث نسبياً في الأدب الاقتصادي المكتوب باللغة العربية كما أنه نشاط لم يوجد في مصر بعد ولا يوجد منه على مستوى العالم العربي سوى أربع شركات في كل من تونس والمغرب شركتان، رغم أنه نشاط عالمي يوجد في العديد من الدول الأجنبية، ويقوم في فكرته ونشاطه على تقديم التمويل بطريقة سهلة وميسرة للتجار الذين يبيعون بضائعهم بالأجل خاصة في عمليات التصدير، وذلك عن طريق آلية تتمثل في قيام شركة متخصصة «شركة الفاكتورنج» بشراء الدين المستحق للتجار في ذمة عملائهم الذين اشتروا منهم بالأجل وذلك بإعطائهم نسبة كبيرة (عادة من ٨٥% إلى ٩٥%) من هذا الدين فور عملية البيع ومتابعة تحصيل الباقي في مواعيده وسداده لهم، وهو يتوجه بالدرجة الأولى لصغار متوسطي التجار الذين لا تمكنهم مواردهم المالية من الانتظار حتى تاريخ تحصيل ديونهم على عملائهم إلى جانب ما تقدمه شركات الفاكتورنج من خدمات أخرى مثل توفير المعلومات عن الأسواق وفرص التصدير ودراسة الحالة الائتمانية للعملاء لتقرير البيع ليم ثم ضمان تحصيل كامل الدين والحماية من أخطار الديون المعدومة.

وتحقيقاً لأغراض مركز صالح كامل فى نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامى والإسهام فى القضايا الاقتصادية المعاصرة تقرر عقد حلقة نقاشية حول موضوع الفاكتورنج وأعدت هذه الورقة التى تتضمن المعلومات الأساسية عنه وذلك من أجل ما يلى:

أولاً: إنه فى ظل العولمة وما أسفرت عنه من تحرير التجارة الخارجية وصدور اتفاقية الجات وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، أصبح العالم كله سوقاً واحدة تتنافس فيه المؤسسات من الدول المختلفة وتحتاج هذه المنافسة إلى إجراءات وأساليب ومنظمات داعمة للتجارة الخارجية ومن أهمها مؤسسات الفاكتورنج التى تقوم بدور هام فى هذا المجال، ونظراً لكون هذا الموضوع مجهولاً للكثيرين فى مصر والعالمين العربى والإسلامى سواء على مستوى البحث والدراسة أو على مستوى التطبيق، لذلك كان عقد هذه الحلقة للتعريف به وكيفية تطبيقه خاصة أنه لا يوجد قانون فى مصر لتنظيم العمل به أو كيفية تسجيل الشركات الممارسة له.

ثانياً: من المعروف أن الميزان التجارى (الصادرات – الواردات) فى مصر والعديد من الدول الإسلامية يعانى من عجز كبير ومستمر فلقد بلغ العجز التجارى فى مصر على سبيل المثال الآن حوالى ٨ مليار دولار وأن من أهم السياسات لعلاج هذا العجز تنشيط الصادرات وزيادتها والتى من أهم مشكلاتها الجهل بالأسواق العالمية وبالمستوردين ومشكلات التمويل، ويعتبر نظام الفاكتورنج من الوسائل الأساسية لتقديم هذه الخدمات خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التى يمكن أن توفر منتجات محلية ذات ميزة نسبية يمكن تصديرها بما يزيد من نشاطها وتتوسع فيه.

ثالثاً: نظراً لقيام نظام الفاكتورنج التقليدى على التمويل بالربا المحرم شرعاً، ففى بادرة مشكورة تقدم أحد المواطنين الذى بدأ فى إنشاء أول شركة فاكتورنج مصرية بطلب إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمقترحات تتضمن إفراغ نظام الفاكتورنج التقليدى فى آلية تقوم على معاملات جائزة شرعاً لإبداء الرأى فى هذه المقترحات، وبعد الدراسة أصدر المجمع قراره فى شهر يونيه ٢٠٠٣م بالموافقة على ما جاء بالمقترحات وسارعت أجهزة الإعلام كما نشر على الإنترنت فى مواقع عديدة القرار بصيغة فهم منها أن المجمع وافق على الفاكتورنج بصفة عامة حيث كانت العناوين «مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يجيز الفاكتورنج شرعاً» وأحدث هذا النشر لغطاً وتلقى المركز عدة تساؤلات من بعض الدول الإسلامية حول ذلك، حيث لم يوضح الخبر المنشور أن الذى وافق عليه المجمع هو الفاكتورنج بعد تعديله وفق الأحكام الشرعية للمعاملات الإسلامية.

لذلك كان عقد هذه الحلقة لتوضيح حقيقة ما وافق عليه مجمع البحوث الإسلامية وأنه ليس الفاكتورنج التقليدى بل إن جاز القول وافق على «الفاكتورنج الإسلامى».

لكل ما سبق

تقرر عقد هذه الحلقة وإعداد هذه الورقة الأساسية التى نتناول فيها موضوع الفاكتورنج وفق التنظيم التالى:

المبحث الأول: التعرف على الفاكتورنج.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الفاكتورنج.

المبحث الثالث: التعرف على الفاكتورنج الإسلامي.

والله الموفق

المبحث الأول

التعرف على الفاكتورنج

طبقاً للقا . الفقهية التي تقول بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإنه يلزم قبل بيان الجوانب الشرعية للفاكتورنج أن نتعرف على هذا النظام والذي نبدأه ببيان المعني اللغوي للمصطلح وترجمته من اللغة الأصلية إلى اللغة العربية، ثم بيان المعني الاصطلاحي لدي المتعاملين به، وأخيراً نتناول بيان كيف يتم العمل فيه والخدمات التي يقدمها وأطراف التعامل به والعلاقات التعاقدية بينهم ومدى أهميته ومزاياه وذلك في الفقرات التالية.

أولاً: التحليل اللغوي والترجمة العربية للفاكتورنج:

بما أن كلمة الفاكتورنج ترد بحروف عربية مطابقة لنطق الكلمة باللغة الإنجليزية Factoring فللتعرف على معناها يلزم الرجوع إلى أصل الكلمة وإطلاقها في لغتها الأصلية حتي يمكن الخروج بترجمة عربية مناسبة والتعرف على مفهومها بشكل يحدد حقيقتها، وذلك ما سنحاوله في النقاط التالية:

أ) المعني اللغوي وترجمته: بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن أصل الكلمة Factor (فاكتور) وتترجم إلى اللغة بألفاظ (عنصر ـ عامل ـ وكيل ـ مؤسسة تشترى أو تخصم ديون التجار) ومنها جاء[1]: Factoring (فاكتورنج) بمعنى شراء حسابات القبض بخصم، أو شراء، أو خصم الديون، أو شراء حسابات العملاء (مع حق الرجوع أو بدونه) أي مع حق مشتري حسابات القبض في الرجوع على بائعها إن توقف المدين عن السداد، أو بدون حق الرجوع، ويميز بين الحالتين بلفظين مستقلين هما:

Old Line Factoring شراء حسابات القبض بدون حق الجوع.

Recourse Factoring شراء حسابات القبض مع حق الرجوع.

ويوجد مصطلح قريب من الفاكتورنج يطلق عليه بالإنجليزية Forfaiting (فورفايتنج) ويترجم إلى «شراء أوراق قبض بدون حق الرجوع على البائع» وأيضاً جاءت ترجمته «شراء مستندات التصدير بدون حق الرجوع»

وترجمتها بعض النشرات العربية[2] كالآتي:

(١) تحسين فاروق الناجي ـ قاموس مصطلحات المصارف والمال الاستثمار ـ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ـ نشر برعاية مصرف قطر المركزي ـ ١٩٩٧م (حرف ف ص١).

ـ معجم المصطلحات المصرفية والتمانية للأسيوطي ـ نشر المؤلف ١٩٨٨م، صـ٢٦١ ، ٢٧٧.

(٢) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري ـ العدد الثالث ـ المجلد الخمسون ١٩٩٧ ص ٨ ـ العدد الأول المجلد الثاني والخمسون ١٩٩٩ ص ١٢.

- Factoring شراء الفواتير بالجملة.
- Forfaiting شراء مستندات التصدير.

وبالنظر في هذه المعاني اللغوية لكلمة Factoring (الفاكتورنج) وكلمة Forfaiting نجد أنها تدور حول شراء مؤسسة فواتير أو حسابات أو مستندات من شخص أو جهة تتيح قبض مبلغ دين على شخص آخر ناتج عن عملية بيع بضاعة له، أو بمعنى أخر شراء شركة ديناً من شخص على أخر.

وبذلك تظهر حقيقة المعنى اللغوى للكلمة فى أنها شراء وبيع دين، ذلك أن الشركة لا تشترى المستندات أو الفواتير أو الحسابات ذاتها وإنما تشترى ما تتضمنه من ديون مستحقه فى ذمة مشترى البضاعة بالأجل المؤيدة بهذه المستندات، ولأن الشركة المشترية للدين تقوم بمجموعة خدمات مكملة أو بصفة مستقلة منها توفير المعلومات عن الأسواق، والدراسة الائتمانية للمدين، وتحصيل الديون ومتابعتها، وضمان السداد، لذلك فإنه يطلق على عمليات الفاكتورنج «إدارة الديون وحسابات العملاء» أو «إدارة وبيع الديون» أو تختصر الترجمة أحياناً إلى «بيع الديون» وهذا المصطلح هو الأكثر شيوعاً باعتبار أنه الوظيفة الأساسية لشركة الفاكتورنج، وغيرها من الخدمات الأخرى تأتى تبعاً، ويؤكد هذا ما يظهر على الإنترنت عند البحث عن الفاكتورنج(٣).

ويتأكد ذلك أيضاً بالتعرف على المفهوم الاصطلاحى للفاكتورنج الذى نوضحه فى الفقرة التالية.

ب) المفهوم الاصطلاحي للفاكتورنج:

تتعدد تعريفات الفاكتورنج فى إصطلاح المشتغلين بهذا النشاط ولدى الكتابات ذات الصلة والقوانين المنظمة، وهى إن اختلفت فى الألفاظ والعبارات إلا أن دلالتها واحدة وسوف نورد بعض هذه التعريفات فى الآتى:

١- بالنسبة للشركات التى تمارس نشاط الفاكتورنج ومن خلال مواقعها على الإنترنت نبحث تحت كلمة Factoring بالإنجليزية أو كلمة «بيع الديون» بالعربية تظهر لنا أسماء الشركات التى تمارس هذا النشاط وتقدم بعضها لخدماتها بتعريف الفاكتورنج ومن هذه التعاريف ما يلى:

- بيع الديون عملية بسيطة عن طريق عميل يبيع حسابات ذممه المدينة إلى شركة بيع الديون مقابل سلفة نقدية في حدود ٩٥% من القيمة الاسمية للفواتير.
- بيع الديون عملية تقوم على بيع حسابات الذمم المدينة وهو أداة مالية تسمح بتحصيل هذه الديون قبل حلول أجليا والحماية من خسائر الديون المعدومة.

(٣) يوجد حوالى ٥٤٠ موقعاً على الإنترنت لشركات الفاكتورنج، فعلى سبيل المثال: بالبحث فى موقع www.yahoo.com وكتابة لفظ Factoring فى خانة البحث تظهر هذه المواقع، كما يمكن البحث عن الكلمة باللغة العربية من خلال موقع www.google.com أو من استخدام برامج الترجمة فى بعض المواقع مثل موقع Islamonline.net.

ـ بيع الديون، هو بيع فاتورة مبيعات آجلة بتخفيض إلى طرف ثالث الذي يسلم دفعة نقدية من القيمة الاسمية للفاتورة.

ـ بيع الديون مجموعة من المنتجات المرتبطة التي تقوم على أن ديون التجارة عادة تسجل في فاتورة ترسل نسخة منها إلى الفاكتور الذي يدفع للتاجر حوالي ٨٥% من القيمة الاسمية للفاتورة على أن تتولى شركة الفاكتور تحصيل الديون من الزبائن في مواعيدها.

ـ جاء في تصوير للفورفايتنج Forfaiting "بأنه تمويل تصدير حيث يبيع مصدر السلع حساب مبيعاته إلى الفورفائير (مشتري) بدون حق الرجوع على البائع .

٢- بالنسبة لبعض الجهات النظامية وبعض الكتاب:

ـ عرف البنك المركزي الفرنسي بواسطة منشوره-الإعلامي في ١٩٧٣/١٠/٢١م الفاكتورنج بما يلي: «إن عملية الفاكتورنج تمثل تحويل ديون تجارية من مالكها (الدائن) إلى شركة الفاكتور (الوسيط) الذي يتحمل القيام بإجراءات الدين والذي يضمن حق الدائن في الحالات التي يكون فيها المدين بصفة مؤقتة أو دائمة غير قادر على سداد الدين، كما أن شركة الفاكتور تدفع مقدماً للدائن كامل الدين الذي تحول لها أو جزءاً منه»[٤].

ـ اتفاقية أوتاوا في ٢١ مايو ١٩٨٨م عرفت الفاكتور، بأنه «عملية أو تقنية إدارية ومالية تدير بموجبها – في إطار اتفاقية – مؤسسة متخصصة حسابات عملاء المؤسسات وذلك بشرائها ديونهم وتضمن تحصيل الدين وتتحمل الخسائر الممكن أن تحدث من عدم قيام المدينين بسداد ما استحق عليهم في ذمتهم»[٥].

ـ تعريف ثالث: الفاكتورنج، أداة لإدارة وتمويل المبيعات الآجلة استحدثت في الستينات تقوم على أساس توفير السيولة التي يحتاجها المصدر من خلال شراء الديون المستحقة له لدى المستوردين بثمن معجل وبقيمة أقل من قيمتها الحقيقية[٦].

وبذلك يتأكد أن مفهوم الفاكتورنج يدور بشكل أساسي حول بيع مؤسسة ديونها المستحقة على عملائها نتيجة بيع السلع والخدمات لهم بالأجل إلى شركة فاكتور التي تدفع للمؤسسة الجزء الأكبر أو كل قيمة الدين وتتولى تحصيله من العميل المدين ثم تسدد الباقي للمؤسسة بعد خصم الفوائد على المبلغ الذي قدمته وعمولة التحصيل وإدارة الدين، وسوف يتضح هذا المعنى أكثر في الفقرات التالية:

---

(٤) نقلاً عن الشيخ/ محمد المختار السلامي «بحث تحصيل الديون- الفاكتورنج – حالاته وحكمها الشرعي» مقدم إلى ندوة البركة الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة رمضان ١٤٢٢هـ – نوفمبر ٢٠٠١م، ص٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المذكرة المقدمة من المستشار رياض فتاوى إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، في ٢٠٠٢/١٢/١١م، ص١

ثانياً: نشأة نظام الفاكتورنج وأطرافه والعلاقات بينهم: ونوجز ذلك فى الآتى:

أ – نشأة نظام الفاكتورنج: يؤرخ الكتاب لنظام الفاكتورنج فى أصوله وجذوره الأولى إلى قانون حمورابى بوجود وكالات متخصصة لمتابعة وتحصيل ديون التجار على زبائنهم مقابل عمولات، أما إدخال موضوع التمويل فيه فإنه نشأ فى إنجلترا فى أوائل القرن الثانى عشر الميلادى، ثم ما لبث أن انتشر أيام الاستعمار البريطانى لأمريكا خاصة وبعض دول العالم عامة فلقد كان المصدّر البريطانى يجهل السوق الأمريكية فلجأ إلى الاتفاق مع شركة فاكتور لتمثله فى السوق الأمريكية التى تتحمل عنه عبء متابعة وتحصيل وضمان الديون، وبحلول العقد السادس من القرن العشرين بدأ ينتشر هذا النظام فى دول أوروبا وأمريكا ومنها انتقل إلى العالم كله وأنشئت شركات كبرى متخصصة فى هذا المجال تبلغ فى بعض التقديرات حوالى ٩٦٥ شركة مسجلة عام ٢٠٠١م منها أربع شركات عربية فقط منها شركتين فى تونس وشركتين فى المغرب، وتتعامل هذه الشركات فى حوالى ١٠٠ مليار دولار من حجم التجارة الدولية، كما أن نشاط الفاكتورنج يعتبر إحدى الخدمات المصرفية المستجدة التى يمكن أن تقوم بها البنوك، وتوجد منظمة عالمية تنضم إليها هذه الشركات ليمكنها ممارسة العمل دولياً ويطلق عليها «الرابطة الدولية لبيع الديون» (International Factoring Institution) (IFI).

ب – أطراف النظام والعلاقات بينهم: بداية تجدر الإشارة إلى أن نشاط الفاكتورنج قد يتم محلياً، أى أن التاجر (البائع) وشركة الفاكتور والزبون (المشترى) يكونون فى نفس الدولة، كما أنه وهو الغالب يتم دولياً بين تاجر محلى يصدّر بضاعة لتاجر أجنبى ومنا توجد شركة فاكتور محلية يتعاقد معها التاجر المحلى البائع والتى تلجأ لشركة فاكتور زميلة أجنبية فى بلد التاجر الأجنبى المستورد لمساعدتها فى إدارة الدين، وبالتالى يوجد فى العملية أربعة أطراف هم:

١- التاجر (البائع أو المصدر) ويلجأ للتعامل فى نظام الفاكتورنج صغار التجار الذين لا تتوفر لديهم سيولة ولا تمكنهم قدراتهم المالية من الانتظار حتى تحصيل الديون كما أنه لا يمكنهم التعرف على أحوال السوق العالمية والحالة الائتمانية لعملائهم الذين يرغبون فى الشراء منهم، وهنا يلجأون لشركة فاكتور محلية للتعاقد معها على دراسة حالة العميل المزمع البيع بالأجل له وبناء على المعلومات التى تقدمها له شركة الفاكتورنج المحلية يقوم بالتعاقد مع المستورد الأجنبى وشحن البضاعة له وبيع أو تظهير مستندات البيع لشركة الفاكتورنج المحلية التى تدفع له مقدماً نسبة من قيمة الفواتير.

٢- المستورد أو المشترى، ويلجأ للتعامل مع نظام الفاكتورنج أيضاً صغار التجار الذين لا يمكنهم فتح اعتماد مستندى فى البنوك لاستيراد البضاعة إما لعدم توافر غطاء الاعتماد المستندى منهم أو عدم قبول البنك فتح اعتماد مستندى لهم بدون غطاء، بل يريدون شراء البضاعة بتسهيلات ائتمانية من المورّدين.

٣- شركة الفاكتور المحلية، وعموماً فإن شركات الفاكتور تصنف كمؤسسات مالية باعتبار أن الوظيفة الأساسية لهم هى تقديم التمويل للتجار البائعين مقابل مبيعاتهم الأجلة، ويشترط أيضاً أن تكون الشركة عضواً فى الرابطة الدولية لبيع الديون، ويلجأ إليها التاجر البائع بطلب لبيع ديونه التى تنشأ له فى ذمة مستورد أجنبى، وتقوم شركة الفاكتور المحلية بالاتصال بشركة فاكتور زميلة فى بلد المستورد لطلب

معلومات عن المستورد وعن مدى ملاءته وجدارته الائتمانية وحدود الائتمان التجارى الذى يمكن منحه لـه وفى حالة ورود معلومات لصالح المستورد يبيع المصدر له البضاعة ويشحنها له ويتم تنفيذ الاتفاق مع شركة الفاكتور المحلية حيث يسلمها التاجر المحلى مستندات قبض الدين (الفـواتير – الأوراق التجاريـة) وتسـلمه الشركة نسبة من القيمة الاسمية فى حدود من ٨٠% إلى ٩٠% ثم تسدد له الباقى عند موعد اسـتحقاقه بعـد خصم الفوائد والأتعاب.

٤- شركة الفاكتور الأجنبية: بناء على طلب شركة الفاكتور المحلية تقوم الشركة الأجنبيـة بدراسـة الحالة الائتمانية للعميل المستورد فى بلدها، وتتولى تحصيل قيمة الدين فى مواعيدها وتحولهـا إلـى شـركة الفاكتور المحلية كما تضمن أو تكفل سداد الدين لو تقاعس العميل عن السداد وكل ذلك مقابل نسبة مـن مـا تحصل عليه شركة الفاكتور المحلية يتفق عليها.

وهكذا تعرفنا على أطراف النظام والعلاقات بينهم وكيفية العمل به والتى يمكن أن نلخصـها ونبينهـا بمثال عملى فى الآتى:

- العلاقة بين التاجر المصدر وبين المستورد (المشترى) علاقة بيع بضاعة بالأجل.
- العلاقة بين التاجر وشركة الفاكتور المحلية: علاقة بيع التاجر ديونه المستحقة علـى المشـترى لشركة الفاكتور إلى جانب مساعدته فى الدراسة الائتمانية للعميل المشـترى وتحصـيل البـاقى، وذلك مقابل فائدة على التمويل المتمثل فى تقديم مبلغ الدين فوراً قبل حلول أجله وأتعـاب مقابـل تحصيل الباقى والمتابعة التحصيل والدراسة الائتمانية[٧].
- العلاقة بين شركة الفاكتور المحلية وشركة الفاكتور الزميلة الأجنبية فى بلد المشترى المسـتورد، تقوم على المساعدة فى الدراسة الائتمانية للعميل وتحصيل ومتابعة الدين وكفالة الدين فى حالـة التوقف عن السداد مقابل نسبة من الأتعاب.
- العلاقة بين شركة الفاكتور الأجنبية وبين المستورد بجانب دراسة حالته الائتمانية متابعة تحصيل الدين وكفالته.

والشكل التالى يوضح أطراف النظام والعلاقات بينهم:

(٧) تحدد الفائدة التى تتم على أساس تحديد سعر الخصم عادة، بنسبة الفائدة السائدة فى الأسواق المالية + ١% وحتى ٤%، وتتحدد قيمة الأتعاب عادة من ٠,٥% إلى ٢%.

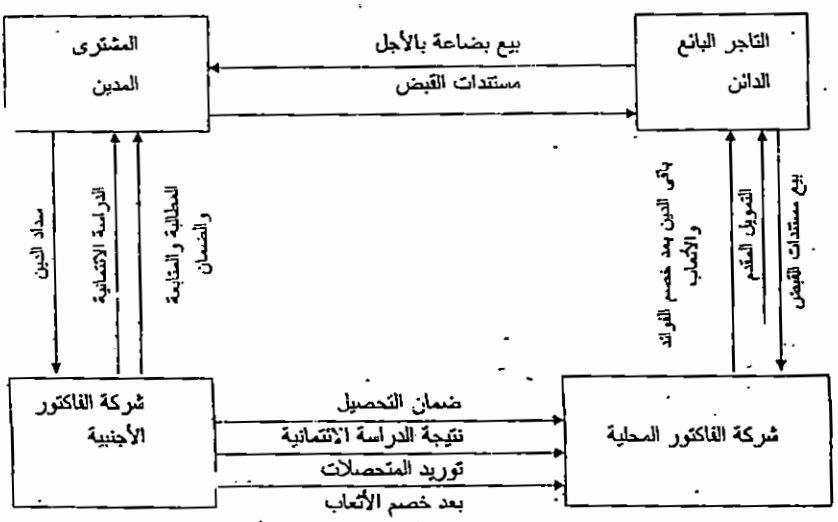

أما المثال العملى فهو.

- مستورد اتصل بتاجر محلى لتصدير بضاعة له بمبلغ ١٠ مليون جنيه بالأجل تسدد على أقساط لمدة ٦ شهور.
- اتصل التاجر المحلى بشركة الفاكتور المحلية وطلب منها الموافقة على دخول العملية فبدأت بالاتصال بشركة فاكتور أجنبية زميلة فى بلد المستورد لدراسة الحالة الائتمانية للعميل وتحديد سقف الائتمان الممكن التعامل معه به وجاء الرد بالإيجاب.
- تم شحن البضاعة واستلم المصدر كمبيالات بقيمة الفواتير موقعة من المستورد.
- قام التاجر ببيع المستندات (الفواتير والكمبيالات) إلى شركة الفاكتور المحلية ودفعت له فورا ٨٠% من قيمتها (٨ مليون جنيه) بمعدل فائدة ١٠% سنوياً.
- قامت شركة الفاكتور الأجنبية بمتابعة وتحصيل الدين من العميل فى مواعيدها.
- تقاسمت شركة الفاكتور المحلية والأجنبية الأتعاب التى تقدر بـ ١% بينهما بالتساوى.

وبالتالى يكون ما حصل عليه كل منهم ما يلى:

التاجر: (قيمة البضاعة ١٠ مليون جنيه) يقبض منها فوراً من شركة الفاكتور المحلية ٨ مليون جنيه.

وعند موعد تحصيل الباقى يستحق له ما يلى:

المبلغ الباقى = ١٠مليون – ٨ مليون = ٢٠٠٠٠٠٠

يخصم منها ما يلى: (لصالح شركة الفاكتورنج)

الفوائد = ٨ مليون × $\frac{١٠}{١٠٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$ = ٤٠٠٠٠٠ جنيه

الأتعاب ١٠ مليون × $\frac{١}{١٠٠}$ = ١٠٠٠٠٠ جنيه

٥٠٠٠٠٠

الباقى المستحق ١٥٠٠٠٠٠

شركة الفاكتور المحلية تحصل على:

الفوائد ٤٠٠٠٠٠ جنيه

+ نصف الأتعاب ٥٠٠٠٠ جنيه

٤٥٠٠٠٠ جنيه

شركة الفاكتور الأجنبية تحصل على نصف الأتعاب = ٥٠٠٠٠ جنيه

ثالثاً: وظائف الفاكتورنج:

من الاستعراض السابق يتضح أن نظام الفاكتورنج يقوم على أداء مجموعة من الخدمات المتكاملة التى تتم معاً حتى يحقق وظيفته التى نشأ من أجلها منها وظيفة رئيسية وهى التمويل ووظائف مكملة أخرى وقد يطلب منه فى حالات قليلة أداء بعض هذه الوظائف المكملة، بصورة مستقلة أى بدون تمويل وهذا ما تجب مراعاته عند بيان الموقف الشرعى من هذا النظام، ويمكن تحديد هذه الوظائف فى الآتى:

أ) وظيفة التمويل: وهى الوظيفة الأساسية حيث يوفر هذا النظام تمويلاً للتاجر البائع عن مبيعاته الأجلة فور عملية البيع دون انتظار لتحصيل ثمن البيع الآجل، ويتم ذلك من خلال آلية «بيع الدين» المستحق للتاجر البائع فى ذمة المشترى بالأجل لشركة فاكتور وذلك بقيمة أقل من قيمة الدين ويحسب الفرق بما يعرف بالقيمة الحالية أو سعر الخصم باستخدام سعر الفائدة والذى يكون عادة أكثر قليلاً من سعر فائدة الإقراض فى البنوك وأقل من فائدة السحب على المكشوف.

ب) وظيفة الاستعلام عن العميل المشترى ودراسة حالته الائتمانية للتأكد من مدى قدرته على السداد وتحديد سقف الائتمان الذى يمكن للتاجر أن يتعامل معه بالبيع له بالأجل فى حدوده.

جـ) وظيفة متابعة وتحصيل الدين من العميل فى مواعيده وتوريده إلى التاجر بعد خصم الفوائد والأتعاب.

د) وظيفة الضمان بتحمل مخاطر عدم سداد المشترى لما عليه من ديون.

هـ) وظيفة الاستعلام عن الأسواق التى يمكن للمصدر التعامل فيها.

رابعاً: الأهمية والمزايا لنظام الفاكتورنج:

مما يلزم لإبداء الرأى الشرعى فى أى موضوع المصالح التى يمكن الحصول عليها من ورائه ذلك أن مقصود الشريعة هو تحقيق مصالح الناس فى حياتهم الدنيا وفى الآخرة، ولذا فإننا فى هذه الفقرة نوجز المزايا التى يحققها نظام الفاكتورنج للمتعاملين به وللاقتصاد القومى وذلك فيما يلى:

أ) بالنسبة للتاجر البائع: يحقق النظام له مايلى:

١) توفير السيولة النقدية له فور عمليات البيع بالأجل من التمويل الذى تقدمه شركة الفاكتور ويسمح هذا التمويل له بالتوسع فى الأعمال وزيادة المبيعات وتحقيق أرباح، كما يأتى هذا التمويل بطريقة ميسره وبإجراءات أقل من الإجراءات البنكية، وهذه الآلية للتمويل تتفوق على وأسهل من تسييل مستندات القبض عن طريق خصمها لدى البنوك، كما أنه لا يمكن تسييلها عن طريق البيع فى الأسواق المالية لأنها لا تتداول.

٢) تمنح شركة الفاكتور التمويل له بالربط بين حجم المبيعات الآجلة فى الصفقة دون النظر إلى ممتلكاته وأصوله والتى تكون صغيرة فى العادة كمقياس لحجم التمويل ودون النظر إلى التزاماته الأخرى حسبما يجرى عليه العمل لو لجأ للاقتراض من البنوك، وحتى دون النظر لسجل أعماله السابقة ومدى نجاحه فيها.

٣) المساعدة فى اتخاذ قرارات الائتمان التجارى للعملاء من خلال الدراسة الائتمانية التى تقدمها شركة الفاكتور له عن حالتهم.

٤) المساعدة فى دراسة الأسواق التى يمكن أن يبيع فيها بما يسمح له بالتوسع فى أعماله.

٥) انخفاض التكاليف والمجهودات اللازمة لإدارة حسابات المبيعات الآجلة بما يسمح له باستغلال كافة إمكانياته فى أعماله الأخرى.

٦) الحماية من مخاطر إعدام الديون خاصة فى حالة الاتفاق على عدم الرجوع وهى الحالة الغالبة وبالتالى لا تتأثر أرباحه المخططة والمحققة.

ب) بالنسبة للتاجر المشترى أو المستورد: يوفر هذا النظام له إمكانية شراء احتياجاته من أسواقها بأسعار مناسبة وعلى آجال تناسب تدفقاته النقدية ودون الحاجة إلى فتح اعتمادات مستندية بالبنوك التى قد لا يقدر على إجراءاتها وتكاليفها.

جـ) بالنسبة لشركات الفاكتورنج: يوفر هذا النظام لها تشغيل أموالها عن طريق تمويل التجارة بالدفعات المقدمة مقابل فائدة تمثل عائداً مناسباً إضافة إلى أتعاب إدارة الديون وتقديم خدمات الدراسة للأسواق والعملاء كما أنه يمكنها استقطاب تمويل من البنوك لتمويل عملياتها بفائدة أقل من الفائدة التى تحصل من عملائها وتكسب الفرق.

د) على مستوى الاقتصاد القومى:

١- فى حالة التمويل المحلى يعمل هذا النظام على تنشيط المبيعات وزيادة الطلب الكلى بما يؤدى إلى التوسع فى الإنتاج والتشغيل والعمالة.

٢- يوسع نشاط شركات الفاكتور نطاق الائتمان فى الدولة بما يمثل زيادة القوة الشرائية والمعروض النقدى.

٣- ينشط الفاكتورنج عمليات التصدير ويساعد على تحسين الوضع التنافسى للصادرات المحلية فى الأسواق العالمية ويؤدى إلى التوسع فى عمليات التصدير من خلال إدخال صغار المنتجين والتجار إلى السوق العالمى والتى تعوقهم إمكانياتهم المحدودة من دخول هذه السوق وتأمين حصيلة التصدير.

٤- إن إنشاء شركات فاكتور يمثل فى حد ذاته إضافة إلى وحدات الاقتصاد القومى تقوم بتشغيل العاملين وتوفر خبرات ومعلومات لازمة لإدارة الاقتصاد القومى كما يمكن أن يتم إنشاء شركات فاكتور بالتعاون بين البنوك التى توفر التمويل وبين خبراء التسويق والائتمان الذين يديرون العمل.

وهكذا نصل إلى ختام المبحث الأول الذى حاولنا فيه توضيح حقيقة نظام الفاكتورنج وكيف يعمل والخدمات التى يقدمها والعلاقات التعاقدية بين أطرافه وما يحققه من مصالح لهم وللاقتصاد القومى، وبما يمكن من بيان الموقف الشرعى منه وهو ما سنتناوله فى المبحث التالى.

المبحث الثانى

الموقف الشرعى من الفاكتورنج

لقد تعرفنا فى المبحث السابق على حقيقة الفاكتورنج وماهيته وتبين أنه يحقق مصالح عديدة للمتعاملين به وللاقتصاد القومى، وإذا كان مقصود الشريعة تحقيق المصالح للناس فى معاشهم ومعادهم فى عدالة وتوازن ولإرضاء الله سبحانه وتعالى، ولذا فإنه لا يمكن القول بأن الفاكتورنج مقبول شرعاً ما لم نتأكد من أن إجراءات تنفيذ الفاكتورنج لا تنطوى على ظلم أو غرر أو ربا أو غش أو استغلال، أو أن أسلوب تحصيل هذه المصالح لا يخالف أحكام وقواعد الشريعة المنظمة للمعاملات المالية.

- ولما كانت الشريعة الإسلامية شاملة كاملة لذلك نبدأ ببيان التكييف الشرعى للفاكتورنج. بمعنى بيان أى من العقود الشرعية المسماة يمكن إلحاق عمليات الفاكتورنج بها، وفى ضوء ذلك وبالتعرف على مدى توافر شروط وأحكام العقود الشرعية التى نتوصل إلى إلحاق كل عملية من عمليات الفاكتورنج بها، يمكن بيان الحكم الشرعى بالجواز أو المنع، وحسبما تبين فى المبحث السابق فإن نظام الفاكتورنج يقوم بعدة وظائف مختلفة منها الوظيفة الرئيسية وهى التمويل ثم الوظائف الفرعية المكملة أو التابعة وهى توفير المعلومات عن الأسواق وعن العملاء ومتابعة وتحصيل الديون وضمانها، وأن التعاقد على أداء هذه الوظائف يكون فى الأغلب فى اتفاقية واحدة تجمع فيها، وفى أحيان قليلة قد يكون الاتفاق على أداء وظيفة واحدة من الوظائف الفرعية، ولذا فإننا سنبدأ ببيان موقف الشرعية من التعاقد على أداء جميع الوظائف فى اتفاقية واحدة، ثم نلى ذلك فى فقرات تالية بيان هذا الموقف من كل وظيفة على حدة.

أولاً: الموقف الشرعى من التعاقد على أداء جميع وظائف الفاكتورنج فى اتفاقية واحدة:

كما سبق القول فإن الغالب فى نظام الفاكتورنج أن التعاقد يتم على أداء مجموعة متكاملة من الخدمات تجمعها اتفاقية واحدة بين التاجر البائع وشركة الفاكتور سبق بيانها. وبالتالى فإنها تدخل فى ما يعرف بالعقود «المجمعة» أو العقود «المركبة».

- فالعقود المركبة هى: عقد أو اتفاقية تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المسماة مع الترابط بين تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية المذكورة إلا بوجودها جميعاً[٨]، ويختلف التجميع فى صورة «عقد مجمع» عن التركيب فى صورة «عقد مركب» فى أنه فى العقد

(٨) د. محمد على القرى – العقود المستجدة – ضوابطها ونماذج منها – بحث مقدم إلى الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامى بجدة ١٩٩٦م.

المركب لا يمكن فصل أى عنصر من عناصره وإلا أدى إلى انتفاء المقصود منه، بينما فى «العقد المجمع» فإنه يمكن الحصول على بعضها دون بعض، وبالنظر فى اتفاقية الفاكتورنج نجد أنها لو تضمنت الوظيفة الأساسية وهى التمويل الذى تقدمه شركة الفاكتور للتاجر البائع فإنه يكون عقداً مركباً إذ لابد أن تقوم شركة الفاكتور بالاستعلام عن العميل لضمان حقها ولمتابعة وتحصيل الدين لاستيفاء ما دفعته، أما بدون التمويل وبقاء الخدمات الأخرى فإنه يمكن القول إنها عقد مجمع إذ قد يطلب بعضها بصورة منفردة فيكون عقداً منفرداً أو كلها معاً فيكون عقداً مجمعاً، وأيًا كان الوضع (عقد مركب أم عقد مجمع) فإن الموقف الشرعى من ذلك يتحدد فى ضوء مدى إنطباق مسائل «بيعتين فى بيعة ، أو صفقتين فى صفقة، أو بيع وشرط» المعروفة على الفاكتورنج أم لا؟

فمن المعروف أن الرسول ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة[٩]، ونهى عن صفقتين[١٠] فى صفقة، ونهى عن بيع وشرط[١١] فهل اجتماع خدمات الفاكتورنج وهى تنتمى لعقود متعددة فى اتفاقية أو عقد واحد يدخل فى هذا النهى أم لا؟

بالرجوع إلى هذه الأحاديث وما ورد عنها من شروح فى كتب السنة ومن بيان ما تشمله فى كتب الفقه[١٢] نجد أن النهى ليس على مطلق الجمع بين العقود أو تركيبها فى اتفاقية واحدة، ولكن النهى يخص الجمع أو التركيب الذى يؤدى إلى الغرر أو إلى الربا والضرر مما ينطوى على جهالة وعدم معلومية التزامات طرفى العقد وما يخص كل عقد منها، وكذا إذا اجتمع عقد معاوضة مع عقد تبرع أو إرفاق مثل الحديث الوارد فيه النهى عن «سلف وبيع»[١٣]. لأنه ذريعه إلى الربا أو لتضاد طبيعتهما حيث أن البيع يبنى على المكايسة والسلف أو القرض يبنى على الإرفاق[١٤].

وبناء على ذلك فإن مجرد تجميع خدمات الفاكتورنج فى اتفاقية أو عقد واحد لا يدخل فى النهى الوارد لمسألة بيعتين فى بيعة وأمثالها، غير أن الأمر لا يفضى إلى القول بالجواز شرعاً ما لم نتعرف على التكييف والحكم الشرعى على العقود التى تشملها هذه الإتفاقية. ونبدأها بالوظائف أو الخدمات التابعة أو المكملة لأنها لا تثير إشكالاً حول تكييفها والحكم الشرعى عليها وذلك فى فقرة مستقلة، ثم نأتى إلى الوظيفة الرئيسية «التمويل» لأنها تحتاج إلى تفصيل أكثر وكذا وظيفة الضمان أو الكفالة وذلك على الشكل التالى:

(٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل – نشر عالم الكتب ط ١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م حديث رقم ٦٣٤٧ عن عبد الله بن عمر.

(١٠) المرجع السابق – حديث رقم ٣٧٨٢ عن ابن مسعود.

(١١) رواه الطبرانى فى الأوسط.

(١٢) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية مصطلح «بيعتان فى بيعة» ٩/٢٦٤-٢٦٩ ، ومصطلح بيع وشرط ٩/٢٤٣-٢٥٩.

(١٣) حديث : نهى الرسول ﷺ عن سلف وبيع – مسند الإمام أحمد مرجع سابق – حديث رقم ٦٩١٨ – عن عبد الله بن عمر.

(١٤) د. نزيه حماد – العقود المستجدة – ضوابطها ونماذج منها – بحث مقدم إلى الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة ١٩٩٦م.

ثانياً: التكييف والحكم الشرعي على الوظائف المكملة للفاكتورنج:

وتتمثل هذه الوظائف أو الخدمات في الآتي:

أ) وظيفة أو خدمة توفير المعلومات عن الأسواق: من أجل مساعدة التجار على زيادة البيع خاصة في الدول الأخرى (التصدير) وكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تحتاج إلى معلومات عن هذه الأسواق، لا يمكنها الحصول على هذه المعلومات بنفسها، لذلك فإن شركة الفاكتور بما لديها من إمكانيات مالية وفنية تقوم بتجميع معلومات عن سوق كل سلعة من حيث حجم السوق (كمية الطلب الحالي والمتوقع) وحجم المعروض منها، وأسماء الشركات البائعة فيها، ومدى تغطيتها لكامل سوق السلع من عدمه، والأسعار التي تبيع بها، ومنافذ البيع، والقوانين التي تنظم العمل بها، وهذه المعلومات قد تكون عن السوق المحلي تقوم شركة الفاكتور بواسطة موظفيها وأجهزتها بتجميع البيانات عن السوق ثم تحليلها ودراستها وإعدادها في صورة معلومات مفيدة تتضمنها تقارير مفصلة، كما قد تكون عن السوق الخارجية عن طريق شرائها لهذه المعلومات من الوكالات المتخصصة في إنتاج المعلومات بثمن تدفعه لها، وتعرضها للبيع لعملائها الراغبين بالتعامل في هذه الأسواق وتبيعها لهم بثمن يتحدد طبقاً لحجم المعلومات ومدي تنوعها وما بذل فيها من دراسات وتحليل وطباعة.

وبالنظر في هذه الخدمة من الناحية الشرعية نجد أنها تدخل في إطار عقد البيع حيث يوجد بائع ومشتر وثمن ومبيع، وكون المبيع خدمة (منفعة) فهذا جائز شرعاً، وكون هذه المنفعة في صورة معلومات فإنها تدخل في إطار بيع العلم أو المؤلفات العلمية، إذا كان الخلاف بين علماء الإسلام يدور حول مدي جواز أخذ الأجر على العلم فإن هذا الخلاف منحصر في العلم الديني خاصة تعليم القرآن الكريم والسنة والفقه، ومع ذلك فإن جمهور العلماء على جواز أخذ الأجر على ذلك إن لم يتعين على العالم بذل هذا العلم أو حتي مع تعيينه فإنه يجوز له أخذ الأجر[١٥]، هذا فضلاً على أن شركة الفاكتور بذلت مالاً في سبيل الحصول على هذه المعلومات وصياغتها بشكل يفيد ومن حقها استرداد هذه التكلفة وزيادة ربح يدخل ضمن الثمن الذي يتم الاتفاق عليه، وبناءً على ذلك يجوز شرعاً بيع هذه المعلومات لمن يطلبها.

ب) وظيفة تقديم خدمة الدراسة الائتمانية للعميل (المشتري) ، وتتم بناءً على طلب التاجر بغرض التأكيد على مدي قدرة المشتري على سداد ثمن البيع الأجل، حيث تشمل الدراسة سلوكه الشخصي في سداد ما عليه من التزامات من خلال الاتصال بالمتعاملين معه من موردين وعملاء وبنوك والتأكد من أنه لم يسبق إقامة قضايا توقف (برتستو) عليه إلى جانب مدي كفاءته في عمله، وملاءته، وبالجملة التعرف على مدي جدارته الإئتمانية وتقدم الدراسة بعد فحص البيانات وتقديم توصية من شركة الفاكتور للتاجر بإمكانية البيع له من عدمه وسقف الائتمان الذي يمكن أن يتم البيع له في حدوده.

وهذه الوظيفة تدخل شرعاً في باب الإجارة حيث تكون شركة الفاكتوز أجيراً مشتركاً يقدم هذه الخدمة للتجار والتي تتضمن تجميع البيانات وتحليلها وإصدار التوصية اللازمة ويستحق على ذلك أجراً (أتعاب) يتفق عليها ودفعها له التاجر، كما يمكن تكييفها على أنها جعالة والجعالة جائزة شرعاً، وهنا تبرز

(١٥) تفسير القرطبي ــ دار الغد العربي ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩ مـ ١/٣٧٧.

نقطة هل من الضروري أن يرتبط تقديم التوصية من شركة الفاكتور بالبيع للعميل بناءً على هذه الدراسة الائتمانية، كفالة الشركة للعميل في سداد الدين من ثمن البيع بالأجل؟

من الناحية النظرية ليس ذلك بشرط لأن مجرد تقديم التوصية من شركة الفاكتور لا يلزم البائع بالبيع بل يتخذ القرار بنفسه، وأما من الناحية العملية فإنه عادة ما تأخذ شركة الفاكتور في الاعتبار أنها ستضمن الدين للبائع.

جـ) وظيفة تحصيل الدين من المشتري، وما يستلزمة من إمساك الحسابات وإصدار المستندات عن كل دفعة يتم تحصيلها، وهذه الخدمة تكيف شرعاً على أنها وكالة في أقتضاء الدين وتحصيله[١٦] وهي جائزة شرعاً كما أنه يجوز للوكيل في تحصيل الدين توكيل غيره إذا لم يمكنه القيام بالعمل، كما يجوز أن تكون الوكالة بالأجر[١٧] وهذا يتم في نظام الفاكتورنج حيث توكل شركة الفاكتور المحلية شركة فاكتور زميلة في بلد المشتري المستورد لتحصيل الدين وتحويله مصرفياً مع اقتسام الأتعاب بينهما.

ثالثاً: التكييف والحكم الشرعي على وظيفتي الضمان والتمويل:

أ ــ بالنسبة لوظيفة الضمان: لقد سبق القول إنه يوجد أسلوبان في الفاكتورنج :

أحدهما يسمي « شراء أو بيع الدين مع عدم حق الرجوع» أي إن شركة الفاكتور تلتزم بسداد مبلغ الدين بالكامل للتاجر البائع الجزء الأكبر يدفع مقدماً في صورة تمويل، نسبة (٨٥% إلى ٩٥%) من الدين والجزء الباقي تدفعه في مواعيد التحصيل المتفق عليها مع المشتري، فإذا توقف المشتري عن السداد فإنها ملزمة بدفع المبلغ وتتحمل هي أو تواجه خطر إعدام الدين، أما الأسلوب الثاني والذي يسمي "شراء أو بيع الدين مع حق الرجوع" ويعني أنه لو توقف المدين والمشتري عن سداد الدين المترتب على البيع له بالأجل، فإن شركة الفاكتور تزجع على البائع الدائن بما دفعته له وتكون غير مسئولة عن تحصيل الباقي، والذي نناقشه في هذه الفقرة هو الأسلوب الأول وهو الغالب في التطبيق العملي حيث أنه يتضمن بجانب شراء الدين ضمان أو كفالة شركة الفاكتور الدين بكامله بالتزامها بسداده للتاجر الدائن. والأمر بهذا الشكل من الناحية الشرعية يدخل في إطار عقد الضمان أو الكفالة سواء تم تكييف العملية بكاملها علي أنها وكالة أو حوالة أو بيع دين ــ كما سيأتي بعد.

والكفالة بالمال جائزة شرعاً، غير أن إتمامها وفق ما يحدث في نظام الفاكتورنج والذي تتقاضى فيه شركة الفاكتور أتعاباً مقابل ذلك يخالف ما عليه الإجماع الفقهي من عدم أخذ جعل أو أجر على الضمان والسبب كما يقول الفقهاء: لأن الضامن إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة[١٨] وجاء أيضاً «ولو كل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً، فالجعل باطل»[١٩].

(١٦) المبسوط للسرخسي دار الفكر ــ ١٩/٦٧ وما بعدها.
(١٧) الشرح الكبير لابن قدامة ــ نشر مكتبة الجمهورية ٥/٨٧ وما بعدها.
(١٨) حاشية الخرشي ٦/٣٠
(١٩) المبسوط للسرخسي ــ دار الفكر ١٤٠٦ ــ ١٩٨٦ ، ٢٠/٣٢

ب ــ بالنسبة لوظيفة التمويل: التي تعد الوظيفة الأساسية للفاكتورنج ومدار العمل فيه وبدونها لا يكون العمل داخلاً في الفاكتورنج، فالوظائف الأخرى المكملة (مثل توفير المعلومات عن الأسواق والتجار) يمكن أن تتم من خلال الوكالات المتخصصة في ذلك، كما أن عمليات تحصيل قيمة المستندات يمكن أن تتم بواسطة البنوك، أما عند إطلاق الفاكتورنج فيراد به توفير التمويل عن طريق دفع شركة الفاكتور نسبة الـ ٨٥ ــ ٩٠%) من قيمة المبيعات الآجلة فوراً وتكيف هذه العملية شرعاً على أساسها.

هذا ما سنحاوله توضيحه فيما الآتي.

١ــ التكييف على أنها وكالة: وتصور ذلك أن البائع الوكّل شركة الفاكتور في تحصيل دينه من ثمن البيع الآجل من المشتري، وأن الوسيط شركة الفاكتور سدد جزءاً (٨٥%) من الدين قبل حلول أجله، وسوف يسدد الباقي عند تحصيله من المشتري المدين، ويعيب هذا التكييف أن الوكالة مقيدة بتقاضي الدين عند حلول أجله وبالتالي فإن الدفع المقدم من شركة الفاكتور لا يدخل في عقد الوكالة، من جانب آخر فإن كون الوكالة الحالة الغالبة في الفاكتورنج هي حالة " عدم حق الرجوع" بمعني أنه لا يمكن لشركة الفاكتورنج الرجوع على التاجر البائع بما دفعه له لو لم تتمكن من تحصيل الدين من المشتري، يخرج العملية من الوكالة؛ لأن الوكيل غير ملزم بسداد الدين من ماله بل يسدد ما تم تحصيله فقط، وإذا التزم بالسداد فإن العملية تكون كفالة لا وكالة.

٢ــ التكييف على أنها حوالة: وتصور ذلك أنه بعد أن قدمت شركة الفاكتور مبلغ التمويل (٨٥%) إلى التاجر أصبح مديناً لها فيحيل شركة الفاكتور بهذا الدين على المشتري المدين للتاجر بهذا المبلغ، وهذا التكييف وإن كان مقبولاً لدي بعض الفقهاء[٢٠] الذين يرون أن الحوالة في تكيفها الشرعي بيع دين بدين، إلا أن إنطباق ذلك على الفاكتورنج لا يسلم من نقد لأنه من شروط الحوالة المتفق عليها تماثل الدينين في الجنس والقدر والصفة والحلول والتأجيل[٢١] وما تدفعه شركة الفاكتور تأخذ أكثر منه كما أنه قد يختلف في الصفة حيث تدفع للتاجر بالعملة المحلية وتتقاضي بالعملة الأجنبية.

٣. ــ التكييف على أنها قرض: من شركة الفاكتور للتاجر بضمان سندات وحسابات القبض التي يظهرها التاجر إليها، وهذا التكيف مردود وغير جائز شرعاً، أما رده فيأتي مما تنص عليه صراحة شركات الفاكتور في أنه ما تقدمه من تمويل ليس قرضاً، وأما عدم مشروعيته فيأتي من أنه قرض بفائدة ربوية محرمة شرعاً.

٤ــ التكييف على أنها بيع أو تمليك الدين لغير من هو عليه: وهذا هو التكييف الأظهر كما يظهر من الترجمة العربية لكلمة Factoring ومعناها الاصطلاحي حسبما سبق ذكره في المبحث الأول وهو أن التاجر يبيع ٨٥% أو ٩٥% من دينه على المشتري لشركة الفاكتورنج، ومسألة بيع الدين لغير من هو عليه من

(٢٠) حاشية ابن عابدين ــ دار المختار ــ على الدر المختار ــ المطبعة الأميرية ببولاق ١٢٧٢هـ ــ ٤/١٦٦ ** والأشباه والنظائر للسيوطي ــ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٥٩ ــ ص ٤١١.

(٢١) المغني لابن قدامة ــ مكتبة الكليات الأزهرية ــ ٤/ ٥٧٧

حيث الأصل مختلف فيها بين الفقهاء فهناك من يمنعها من الأصل لما فيها من غرر يتمثل في عدم القدرة على التسليم، وهناك من يجيزها بشروط[٢٢].

وإذا أخذنا برأي المجيزين لذلك، فإنه في بيان الحكم الشرعي للفاكتورنج نجد أنه لا تتوافر فيه الشروط التي ذكرها المجيزون لبيع الدين لغير من هو عليه والتي من أهمها: اشتراط التقابض في المجلس لأنه بيع نقد بنقد، وشرطه المساواه في القدر، وهذا ما لم يتحقق في حالة الفاكتورنج لأن شركة الفاكتور تدفع الثمن ولا تقبض المقابل إلا بعد مدة، كما أنها تدفع مبلغاً وتأخذ أكثر منه وهذا هو عين الربا بنوعيه (نساء ونسيئه) والربا حرام حرمة قطعية.

وننتهي من ذلك إلى أن نظام الفاكتورنج حسبما يتم العمل به في الواقع يتضمن مخالفات شرعية عديدة وبالتالي فهو غير جائز شرعاً[٢٣] وأما التعاقد على خدمة توفير المعلومات عن الأسواق والتاجر والتحصيل فقط مجتمعه أو منفردة فهذه الخدمات جائزة شرعاً حسبما بيناه، غير أن العمل بنظام الفاكتوزنج يتم في صورة مجموعة مترابطة من الخدمات لا بد أن يكون التمويل والضمان هما الأساس فيه وإلا لم يكن الفاكتورنج، لذلك يترجح القول بأن الفاكتورنج على إطلاقه غير جائز شرعاً.

ونظراً لما يحققه نظام الفاكتور من فوائد ومصالح مقبولة شرعاً، وبناءً على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنه ما من شيء حرم في الإسلام خاصة في الإجراءات والوسائل إلا كان له بديل شرعي يحقق المصلحة ويتلافى الأمور غير المشروعة، وهو ما تحقق في البنوك الإسلامية ، لذلك لا بد من البحث عن أسلوب لتطبيق الفاكتورنج والاستفادة به بحقق المصالح وبتلافى المخالفات الشرعية، وهذا يتمثل بداية في الاقتراح الذي تقدم به أحد المواطنين لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لبيان الرأي الشرعي فيه وأجازه المجمع، وهذا ما يقتضي أستكمال للبحث والتعرف على الأسلوب .

وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث.

---

(٢٢) من أجاز على الإطلاق رواية عن الإمام أحمد ورجه للشافعية (مجموعة فتاوي ابن تيمية ط السعودية ١٣٩٨هـ ـ ٢٩/٥٠٦) ومن منع ذلك مطلقا الحنفية والحنابلة والشافعية فى الأظهر (المبسوط للسرخسي ١٥/١٤١ ـ نهاية المحتاج للرملى ٤/٨٩ ـ كشاف القناع للبهوتى ٣/٢٩٤) وأما من أجاز بشروط فهم المالكية وقول للشافعية (شرح الخرشي ٥/٧٧، المبوطأ للإمام ٢/٦٧٥)

(٢٣) الشيخ محمد المختار السلامى مرجع سابق ص ١٠ـ ١١.

المبحث الثالث

التعرف على الفاكتورنج الإسلامي

تمهيد:

فى شهر مايو ٢٠٠٢م تقدم المستشار رياض محمد قناوى ممثلا لشركة خدمات التجارة العالمية (شركة تحت التأسيس) بطلب إلى مجمع البحوث الإسلامية لبيان الرأى الشرعى فى مقترح صاغه تحت مسمى" الفاكتورنج الإسلامى " ينطوى على تقديم خدمات التمويل للتجارة الخارجية فى توليفه من عقود المعاملات المجازة شرعا، وقامت لجنة البحوث الفقهية بالمجمع بدراسة الموضوع فى عدة جلسات وانتهت فى منتصف عام ٢٠٠٣م إلى قرار نصه:

« أن هذا العقد عبارة عن عقد مستحدث يتضمن عدة معاملات جائزة كلها شرعا ولا تندرج تحت النهى الوارد فى الحديث النبوى (صفقتين فى صفقة)

وبعرض هذا القرار على مجمع البحوث الإسلامية فى جلسته الحادية عشرة بتاريخ ٢٦ ربيع الثانى ١٤٢٤ الموافق ٢٦ من يونيه ٢٠٠٣م قرر المجلس الموافقة على ما جاء بقرار لجنة البحوث الفقهية.

واستكمال لورقتنا هذه نعرض فى هذا المبحث نص الطلب المقدم وصورة من رد مجمع البحوث الإسلامية عليه[٢٤] ثم نلى ذلك ببعض التعليقات والتساؤلات حول المقترح لتغطية جميع الجوانب الشرعية المتعلقة بالموضوع وذلك فى الفقرات التالية:

أولا: نص الطلب المقدم من المستشار رياض محمد قناوى

بسم الله الرحمن الرحيم

القاهرة فى ٢٠٠٢/١٢/١١

فضيلة الأستاذ الدكتور/ الأمين العام- مجمع البحوث الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

برجاء التفضل ببيان الرأى الشرعى فى المقترح الآتى:

تأسيس شركة تهدف إلى تمكين التاجر الوطنى - لا سيما المصدر الصغير ومتوسط الحجم - من تحسين وضعه التنافسى فى الأسواق الدولية وتعظيم حجم صادراته من خلال:

١- توظيف أحدث آليات إدارة وتمويل المبيعات الآجلة، المعروفة دوليا باسم "الفاكتورنج"[٢٥] بعد إفراغ مضمون هذه الآلية فى توليفة من عقود المعاملات المجازة شرعا.

(٢٤) لقد اتصلت تليفونيا بالمستشار رياض محمد قناوى واستأذنته فى تضمين هذه الورقة الطلب المقدم منه، كما اتصلت بفضيلة الشيخ السيد ونا عجور الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية أيضا، ووافقا على ذلك

(٢٥) الفاكتورنج أداة لإدارة وتمويل المبيعات الآجلة، استحدثت فى ا لستينيات تقوم على أساس توفير السيولة التى يحتاجها المصدر من خلال شراء الديون المستحقة له لدى المستوردين بثمن معجل وبقيم أقل من قيمتها الحقيقية.

٢- أ - ترشيد عملية التسويق اعتمادا على ما يتم توفيره من معلومات آنية عن الأسواق التى تمثل مجالا واعدا لزيادة حجم الصادرات وكذلك عن الأوضاع المالية للتجار المنتظر التعامل معهم

٢-ب- الترويج للمنتجات الوطنية لتشجيع الطلب الخارجى عليها وتوفير المعلومات الائتمانية عن المستوردين الوطنيين من أجل تيسير حصولهم على تسهيلات السداد التى يتبارى الموردون فى تقديمها.

٣ - تقليل حجم الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة بالمساعدة فى تحصيلها.

توفير المعلومات التجارية والائتمانية

تعنى هذه الخدمة بتوفير المعلومة الآنية عن الأسواق التى تمثل مجالا واعدا للتوسع فى النشاط التصديرى.

تنقسم المعلومات إلى شقين، شق يختص بالمعلومات التجارية يعنى بتزويد المصدر بالمعلومات المختصة بالقوانين والقواعد والاعراف المنظمة للسوق، وكذلك بيانات عن التجار المعاملين فى السلعة محل الاهتمام وأذواق المستهلكين وقدراتهم الشرائية وكل معلومة من شأنها أن تسهل قبول السلعة لدى المستهلك المرتقب والموزع الخارجى.

- والشق الثانى: هو المعنى بتوفير المعلومات الائتمانية الخاصة بالمستوردين المنتظرين مثل السمعة التجارية والملاءة المالية، وحجم الأعمال وما إليها من بيانات من شأنها تزكية التعامل معهم بنظام البيع بالأجل، مما يشجعهم على إيثار المصدر الوطنى بمزيد من تسهيلات التوريد.

- على صعيد آخر توفر الشركة المعلومات التجارية، عن السوق المحلية بقصد الترويج للمنتج الوطنى والمعلومات الائتمانية عن المستوردين الوطنيين لتزكيتهم للاستفادة من تسهيلات السداد السخية التى يقدمها الموردين، مما يؤول فى النهاية لصالح المستهلك الوطنى.

- تتقاضى الشركة أتعابا يتفق عليها مقدما، تتحدد فئاتها تبعا لحجم البيانات المطلوبة ومدى تعمقها فى التحليل.

تمويل الصادرات بنظام " الفاكتورنج الإسلامى"

تستخدم الشركة توليفة من عقود المعاملات المجازة شرعا تم استنباطها من أجل تحقيق الوظيفة الأساسية للفاكتورنج وهى السيولة النقدية التى يحتاجها المصدر لسبب أو آخر، وتضيف إلى ذلك مساعدة المصدر على استمرار تواجده فى السوق فى الظروف الصعبة، وذلك بتمكينه من الحصول على السلع التى يرغب فى شحنها إلى المستورد، بتصنيعها أو شرائها من السوق المحلية أو استيرادها أو بعض مكوناتها من الخارج.

وتقصر الشركة نشاطها التمويلى على العمليات المنتهية بتصدير سلع مسموح بالتعامل فيها شرعا.

وتتحدد الأتعاب التى تتقاضاها الشركة من الممول بمقدار ما يتفق عليه مقدما كنصيب لها فى أرباح عملية التصدير بعد استقطاع كافة التكاليف.

ضوابط أساسية

لأن الشركة فى حاجة إلى التأكد من مقدرة طرفى عقد التصدير على تنفيذه والوفاء بالتزاماته على نحو مرضى:

- تطلب الشركة من المصدر استيفاء بيانات النموذج المناسب الذى يحدد فيه نوع الخدمة التى يطلبها .
- تقوم الشركة بمراجعة الطلب واتخاذ الخطوات الآتية:
- فحص سابقة أعمال المصدر للتأكد من مقدرته على تنفيذ عقد التصدير بصورة مرضية.
- الاطمئنان على مقدرة المستورد على الوفاء بقيمة ما يصدر إليه من مواعيد الاستحقاق، ويتم ذلك من خلال الاستعانة بشركة فاكتورنج زميلة فى بلد المستورد[٢٦] لتبدى الرأى فى التعامل الآجل من عدمه وتحدد حجم وشروط هذا التعامل.
- عادة ما ترحب شركة الفاكتورنج التى فى بلد المستورد بضمان وفائه بقيمة الشحنات التى يتقاعس عن سدادها، طالما تم تنفيذ الشحن فى إطار ما أوصت به من مبالغ وشروط السداد.
- حتى يظل المصدر دائما فى الصورة قبل المستورد وحتى تستفيد الشركة من خبراته، تفوضه بصفته وكيلا عنها فى فحص واستلام السلع محل التصدير، وفى إبرام عقد التصدير مع المستورد بالشروط التى تحددها له وفى المقابل يفوض المصدر الشركة فى تحصيل قيمة صادراته، واستيفاء حقوقها منه، ويتم التفويض فى عقود مستقلة عن عقود البيع.

وينص فى عقد التصدير على أن تسدد قيمة الشحنات التى يتم تنفيذها وتحويل القيمة المحصلة (أو من أمواله الخاصة فى حالة تنفيذ المستورد لنصيب الشركة).

- يتم توضيح التزامات كل من الشركة والمصدّر منذ البداية وينص على تحمل الشركة تبعة هلاك السلعة، والرد بالعيب، منذ لحظة دخولها فى ذمتها.
- ويجرى الاتفاق مع المصدّر منذ البداية على نسبة تقاسم الأرباح الناشئة عن عملية التصدير بعد استقطاع كافة المصروفات بما فى ذلك أتعاب شركات الفاكتورنج التى فى بلد المستورد.

أساليب التمويل وبيان العقود التى تنوى الشركة استخدامها

يتحدد أسلوب التمويل ونوعية العقود المستخدمة على ضوء موقف المصدر من السلعة المطلوب تصديرها.

الحالة الأولى: السلعة المطلوب تصديرها بضاعة حاضرة فى حوزة المصدر

- تشترى الشركة السلع المطلوب تصديرها من المصدر[٢٧] وتسدد له كامل ثمنها على الفور.

(٢٦) حتى تستطيع الشركة المزمع إنشاؤها الاستفادة من خدمات الفاكتورنج فى كافة الأقطار التى تتجه إليها الصادرات الوطنية يلزم تصنيفها كشركة فاكتورنج إسلامية على غرار البنوك الإسلامية.

(٢٧) قد ترى الشركة أن تحصل على رهن يقدمه المصدر ضمانا لاستكمال تنفيذ العقد وأتمام عملية التصدير.

- ويقوم المصدر بصفته وكيلا عنها بإبرام عقد التصدير بنظام البيع الأجل وبالشروط التى تحددها له الشركة، وتتحمل الشركة كافة المصروفات اللازمة لإتمام عملية التصدير.
- تتولى شركة الفاكتورنج التى فى بلد المستورد تحصيل قيمة الشحنات المنفذة وتحويلها لحساب الشركة على نحو ما تقدم.
- وتتقاسم الشركة الأرباح الناتجة عن عملية التصدير بالنسب التى اتفق عليها.

الحالة الثانية: السلعة قيد التجهيز بمعرفة المصدر

- تبرم الشركة مع المصدر عقدا لتجهيز الشحنة المطلوب تصديرها وتحدد له الثمن الذى يتفقان عليه ويتحدد موعد تسليم السلعة للشركة بما يتوافق مع موعد الشحن المنتظر للمستورد.
- يتم تنفيذ عقد التصدير على نفقة الشركة وعلى مسئوليتها ويتحمل المصدر مسئوليته كصانع.
- يتم تحصيل قيمة الصادرات وتقاسم أرباح عملية التصدير على النحو المبين أعلاه.

الحالة الثالثة: السلعة ليست فى حوزة المصدر وتشترى من السوق المحلية

يقدم المصدر للشركة وعدا بشراء السلعة- التى حدد مواصفاتها- بسعر التكلفة مزيدا بهامش مرابحة يتفق عليه، ويتفق الطرفان على أن يكون سداد ثمن الشراء، من حصيلة التصدير.

- تشترى الشركة السلعة المطلوبة من مورديها وتبرمها للمصدر بالثمن الذى اتفق عليه.
- يقوم المصدّر بتنفيذ عقد التصدير على نفقته أو من خلال قرض حسن تقدمه الشركة.
- تتولى شركة الفكتورنج فى بلد المستورد تحصيل قيمة الشحنات التى تم تنفيذها فى مواعيدها وتحويل القيمة إلى الشركة.
- فور استلام الشركة للأرصدة المحولة إليها تقوم باقتطاع ما إستحق لها فى ذمة المصدّر، وتحويل المبلغ المتبقى له على الفور.

الحالة الرابعة: السلعة تستورد من الخارج

لا تختلف هذه الحالة عن سابقتها إلا فيما يختص بمعالجة عملية الاستيراد

- تكلف الشركة المصدر بأن يفتح اعتماداً مستندياً، لصالح المورد الخارجى بقيمة السلعة.
- تسدد الشركة إلى البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد قيمة المستوردات وذلك عند استلامها مستندات الشحن، وتفوض المصدر فى فحص السلع الواردة واستلامها بعد التخليص عليها فى الجمارك على نفقة الشركة.
- تطلب منه ويقوم هو بتنفيذ الوعد بالشراء بالثمن الذى اتفقا عليه، كما يتفقان على أن يكون سداد ثمن المشتريات خصماً من حصيلة التصدير.

- تتم عملية التصدير وتحصيل القيمة من المستورد – (أو من شركة الفاكتورنج التى فى بلده فيما لو تقاعس عن الدفع فى تاريخ الاستحقاق).
- فور استلام الشركة للأرصدة المحولة إليها تقوم باقتطاع ما استحق لها فى ذمة المصدر، وتحويل المبلغ المتبقى له على الفور.

خدمة تحصيل الديون التجارية:

تعنى هذه الخدمة بتحصيل الديون التى تنشأ عن نشاط تجارى ، مجاز شرعاً ، تقاعس المدين عن سدادها فى مواعيدها.

تتقاضى الشركة أتعاباً يتفق عليها مسبقاً مع الدائن أو من يمثله وتتخذ الأتعاب عادة شكل نسبة مئوية من المبالغ التى تنجح فى تحصيلها.

هام: إن الاستعانة بشركات الفاكتورنج الزميلة فى بلد المستورد هو عصب الحياة بالنسبة للشركة إذ تسند إليها القيام بوظائف الاستعلام والضمان وتحصيل الأرصدة المستحقة وتحويلها إلى حسابها، وحتى يتسنى للشركة الاستفادة من خدمات هذه الشركات التى تتوزع على مختلف الأقطار التى تتجه إليها الصادرات الوطنية، لابد من أن تحصل على عضوية إحدى منظومات الفاكتورنج الدولية، التى تتدرج تحتها هذه الشركات، وبيد أن الأمر اعتبار الشركة شركة تمارس نشاط الفاكتورنج (وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

ونظراً لكونها أول شركة من نوعها ، بهذه الصفة نأمل أن تتضمن الفتوى تنويهاً بصفتها هذه من أجل تذليل ما هو متوقع من صعاب عند طلب عضوية المنظومة. ولعل فى هذا التنويه محاكاة لتسمية البنوك التى تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة «بالبنوك الإسلامية».

أشكر لفضيلتكم سعة صدركم وأسأل الله لنا ولكم خير الجزاء.

رياض محمد فتاوى

توقيع

ثانياً: الرد من مجمع البحوث الإسلامية على الطلب

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه

السيد الأستاذ المستشار / رياض محمد فتاوى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد
فبناءً على الطلب المقدم من سيادتكم بشأن: (طلب وجهة النظر الشرعية فى موضوع شركة خدمات داعمة للتجارة الدولية) وبيانه كالآتى

الحالة الأولى:
السلعة بضاعة حاضرة فى حوزة المصدر:
نوع العقد: بيع نقدى تشترى بموجبه الشركة السلع من المصدر
بيع بالأجل بين المصدر بصفته وكيلاً عن الشركة والمستورد
وكالة بين الشركة وشركة الفاكتورنج التى فى بلد المستورد

- تشترى الشركة السلع المطلوب تصديرها من المصدر وتسدد له كامل ثمنها على الفور
- يقوم المصدر بصفته وكيلاً عن الشركة بإبرام عقد التصدر بنظام البيع الآجل، وبالشروط التى تحددها له، وتتحمل الشركة كافة المصروفات اللازمة لإتمام عملية التصدير
- تتولى شركة الفاكتورنج التى فى بلد المستورد تحصيل قيمة الشحنات المنفذة وتحويلها للشركة
- تتقاسم الشركة الأرباح الناتجة عن عملية التصدير مع المصدر بالنسب التى اتفق عليها.

الحالة الثانية
السلعة قيد التجهيز بمعرفة المصدر
نوع العقد: عقد استصناع بين الشركة والمصدر

- عقد بيع بالآجل بين المصدر بصفته وكيلاً عن الشركة والمستورد
- عقود وكالة بين الشركة والمصدر - بين الشركة وشركة (الفاكتورنج) فى بلد المستورد

- تبرم الشركة مع المصدر عقد استصناع لتجهيز الشحنة المطلوب تصديرها وتسدد له الثمن الذى يتفقان عليه[٢٨].
- يتم تنفيذ عقد التصدير على نفقة الشركة وعلى مسئوليتها، ويتحمل المصدر مسئوليته كصانع
- يتم تحصيل قيمة الصادرات وتقاسم صافى أرباح عملية التصدير بالنسب التى اتفق عليها بينهما.

الحالة الثالثة:

السلعة ليست فى حوزة المصدر وتشترى من السوق المحلية

نوع العقد: عقد شراء تقدى بين الشركة والمورد

- عقد بيع بالمرابحة بثمن مؤجل بين الشركة والمصدر
- عقد بيع بالأجل بين المصدر والمستورد
- عقود وكالة كما تقدم مضافاً إليها وكالة من المصدر للشركة لتحصيل قيمة الصادرات
- يقدم المصدر للشركة وعداً بشراء السلعة – التى حدد مواصفاتها– بسعر التكلفة مزيدا بهامش مرابحة يتفق عليه، ويتفق الطرفان على أن يكون سداد ثمن الشراء من حصيلة التصدير.
- تشترى الشركة السلعة المطلوبة من المورد وتبيعها للمصدر بالثمن الأجل الذى اتفق عليه
- يقوم المصدر بتنفيذ عقد التصدير على نفقته أو من خلال قرض حسن تقدمه الشركة
- تتولى شركة الفاكتورنج فى بلد المستورد[٢٩] تحصيل قيمة الشحنات التى تم تنفيذها وتحولها للشركة
- فور استلام الشركة للأرصدة المحولة إليها تتم المحاسبة مع المستورد وأداء ما استحق له

السلعة تستورد من الخارج:

نوع العقد: كما فى الحالة السابقة مع استبدال عقد الشراء المحلى بعقد استيراد

لا تختلف هذه الحالة عن سابقتها إلا فيما يختص بمعالجة عملية الاستيراد.

- تكلف الشركة المصدر بأن يفتح اعتماداً مستندياً لصالح المورد الخارجى بقيمة السلعة
- تسدد الشركة إلى البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد قيمة المستوردات وذلك عند استلامها مستندات الشحن، وتوكل المصدر فى فحص السلع الواردة واستلامها بعد التخليص عليها فى الجمارك على نفقة الشركة
- تطلب منه ويقوم هو بتنفيذ الوعد بالشراء بالثمن الذى اتفقا عليه، وتستكمل العملية كما تقدم.

وبعد أن تدارست لجنة البحوث الفقهية هذا الطلب فى عدة جلسات قررت اللجنة الآتى:

(٢٨) قد ترى الشركة أن تحصل على رهن يقدمه المصدر ضماناً لاستكمال تنفيذ العقد وإتمام عملية التصدير

(٢٩) حتى تستطيع الشركة المزمع إنشاؤها الاستفادة من خدمات شركات الفاكتورنج فى كافة الأقطار التى تتجه اليها الصادرات الوطنية يلزم تصنيفها كشركة فاكتورنج إسلامية على غرار البنوك الإسلامية

أن هذا الموضوع عبارة عن عقد مستحدث يتضمن عدة معاملات جائزة كلها شرعاً، ولا تندرج تحت النهـــى الوارد فى الحديث النبوى: (صفقتين فى صفقة)

وبعرض هذا القرار على مجلس مجمع البحوث الإسلامية فى جلسته الحادية عشرة بتاريخ ٢٦ مـــن ربيع الثانى سنة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٦ من يونية سنة ٢٠٠٣ م قرر المجلس الموافقة على ما جاء بالقرار.

رجاء التفضل بالعلم والإحاطة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الأمين العام

لمجمع البحوث الإسلامية

توقيع

تحريراً فى :

الموافق:

ثالثاً: تعليقات وتساؤلات حول الموضوع

التعليقات:

١ - أن الصور المقدمة لتطبيق نظام الفاكتورنج تؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فهاهى إحدى أساليب التمويل المعاصرة والتى تبين استعمالها على مخالفات شرعية أمكن تقديم مقترحات لكيفية تطبيقها بأساليب شرعية يمكن فى ظلها تأدية الخدمات المتصورة منها.

٢- فى هذه المقترحات إشارة إلى انه يجب على رجال الأعمال المسلمين والباحثين فى الاقتصاد وفروعه عدم الركون إلى أخذ النماذج والأساليب الغربية على علاتها بما تنطوى عليه من مخالفات شرعية أو عدم مناسبة لظروفنا، بل يلزم عرضها على ميزان الشريعة وتنقيتها من المخالفات الشرعية وتعديلها بما يتفق وأحكام الشريعة وبما يناسب ظروف الحال.

٣- إن مبادرة مقدم الطلب المستشار رياض محمد قناوى فى إنشاء أول شركة فاكتورنج مصرية إلى التعرف على رأى الشريعة فى هذا النظام يدل على أن الإسلام والمسلمين بخير، كما أن ما قدمه من مقترحات شرعية لتطبيق نظام الفاكتورنج مستقاه من عدة معاملات شرعية وإلتزامه فى صياغتها بالأحكام الشرعية لهذه المعاملات إنما هو جهد يشكر له ويعتبر مثالاً يحتذى به.

٤- أن دراسة المقترح فى لجنة البحوث الفقهية ومناقشاته فى أكثر من جلسة وإبداء مجمع البحوث الإسلامية قراره حول الموضوع يؤكد دور الأزهر فى نشر العلوم الإسلامية وخدمة الإسلام والمسلمين.

التساؤلات حول المقترحات:

فى البداية تجدر الإشارة إلى الصور الأربع المقدمة فى المقترح لتنفيذ عملية الفاكتورنج انطوت كلها على دعم وتمويل التجارة الخارجية وهى المجال الذى وجد نظام الفاكتورنج لأجله فى الأصل والأكثر تطبيقاً، ومع ذلك فإنه يمكن تطبيق هذه المقترحات فى التجارة الداخلية بين تجار البلد الواحد كل ما هنالك أن شركة الفاكتورنج المحلية هى التى تتولى التحصيل والمتابعة للديون وبالتالى سيكون أطراف العقود ثلاثة فقط بعد الاستغناء عن شركة الفاكتورنج الأجنبية.

كما أن من الجدير بالذكر أن التكييف الشرعى والصياغة للصور الأربع فى المقترح سليمة ومتكاملة، وأن اجتماع هذه المعاملات فى عقد أو اتفاقية واحدة فى صورة عقد مركب جائز شرعا حسبما بيناه فى المبحث الثانى خاصة وأنه تم تنقيتها من المخالفات الشرعية الموجودة فى الاتفاقية فى الفاكتورنج التقليدى.

ومن وجه ثالث فإنه يجب التأكيد على أن ما يفترق فيه المقترح عن الفاكتورنج التقليدى هو خدمة أو ظيفة التمويل التى تقوم فى الفاكتورنج التقليدى على الفوائد الربوية المحرمة، بينما فى المقترح تقوم على بيع النقدى بصفة أساسية وبالتالى وجدت وظيفة التمويل باعتبارها الوظيفة الأساسية والعلامة المميزة فاكتورنج فى المقترح حسبما قال رب العزة ورداً على من يقول وسيقول مكابرة وما أهمية هذه التفرقة

وكلاهما يؤدى نفس الوظيفة فنرتد أمامهم قول الله تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة: من الآية٢٧٥).

وبعد هذا التوضيح نرى أن المقترح يثير تساؤلات تحتاج إلى توضيح وإجابة حتى تستكمل جميع جوانبه نلخصها فى الآتى

١- لقد وُرد فى الطلب الموضح به المقترح (المرفق) كلمة تمويل الصادرات بنظام "الفاكتورنج الإسلامى" ونظرا لحاجة الشركة إلى الحصول على عضوية المنظمة الدولية للفاكتورنج وأنه لابد لكى تحصل على هذه العضوية أن تظهر صفتها بصفة شركة الفاكتورنج، فهل التسمية المناسبة لها شركة «فاكتورنج إسلامية» على غرار البنوك الإسلامية؟! أم شركة تمويل إسلامى للتجارة؟!

٢- كما ورد بالمقترح، فإن الاستعانة بشركات الفاكتورنج الزميلة فى بلد المستورد هو عصب الحياة بالنسبة للشركة (المزمع إنشاؤها) إذ يسند إليها القيام بوظائف الاستلام والضمان وتحصيل الأرصدة المدنية وتحويلها إلى حسابها، وتتقاضى شركة الفاكتورنج الزميلة فى بلد المستورد أجراً على ذلك يحدد عادة كنسبة من قيمة الرصيد، وهذا الأجر مقابل خدمات الاستعلام والتحصيل بالإضافة إلى ضمانها أو كفالتها المستورد بحيث تدفع من مالها الدفعات التى يتقاعس المستورد عن سدادها، ومن المقرر شرعاً كما سبق بيانه فى المبحث الثانى أن الأجر على الضامن أو الكفالة لا يجوز شرعا؟ فما هو الحل؟!

٣- ورد بالطلب تحت فقرة (ضوابط أساسية) انه حتى يظل المستورد فى الصورة قبل المصدِّر، وحتى تستفيد الشركة من خبراته، فإنها تفوضه بصفته وكيلا عنها فى فحص واستلام السلع محل التصدير وفى إبرام عقد التصدير مع المستورد بالشروط التى تحددها له، وفى المقابل يفوض المصدر الشركة فى تحصيل قيمة صادراته واستيفاء حقوقها منه، ويتم التفويض فى عقود مستقلة عن عقود البيع، وكما ورد فى أوراق أخرى توضحية قدمت من صاحب المقترح، فإن المصدر يبرم عقد التصدير باسمه

وهنا تثور تساؤلات:

- هل يمكن للوكيل أن يبرم عقد البيع باسمه مجردا دون أن يذكر صفته كوكيل؟
- كيف يكون الموكل فى البيع (الشركة) وكيلاً عن المصدر (التاجر) فى قبض ثمن البيع الذى وكلته الشركة فى إبرامه؟ وبمعنى آخر: كيف يكون الموكل وكيلاً للوكيل عن نفس المعاملة؟
- فمن الصور الفقهية: أنه إذا أذن الموكل فى التوكيل فوكّل، كان الوكيل الثانى وكيلاً للموكل[٣٠] وتطبيق ذلك على حالتنا تصبح الشركة وكيلة عن نفسها فى تحصيل ثمن بيع البضاعة التى وكلت المصدر فى بيعها، فكيف يكون ذلك ؟!.

(٣٠) المغنى لابن قدامه ح/ ٩٩

٤- فى الحالة الأولى والثانية، والتى تشترى الشركة السلع من المصدر بموجب عقد بيع أو تطلب منه صناعتها بموجب عقد استصناع وتدفع له الثمن نقدا ثم توكله فى بيعها للمستورد بثمن بيع أجل جاء: أن الأرباح الناتجة عن عملية التصدير يتم قسمتها بين الشركة والمصدر بنسب يتفق عليها.

والمصدّر حصل على ربح البيع النقدى للشركة، واستحقاقه لأتعاب مقابل قيامه بعملية التصدير أمر جائز شرعاً.

أما كون هذه الأتعاب نسبة من الربح فإن الأمر يدخل فى نطاق المضاربة وليس فى نطاق الوكالة، لأن الوكالة بأجر يلزم أن يعلم فيها قدر الأجر، والتعاقد على نسبة من الربح لا يعلم فيها قدر الأجر لأن الربح يكون بعد خصم جميع المصروفات بالإضافة إلى ثمن شراء البضاعة، والمصروفات لا تكون معروفة على وجه الدقة حتى يمكن تحديد الربح.

وبذلك ننتهى من هذه الورقة التى تعرفنا فيها على ماهية وحقيقة الفاكتورنج فى صورته التقليدية المطبقة فى العالم فى المبحث الأول، وبينا الموقف الشرعى منه وانتهينا إلى أنه بصورته التقليدية غير جائز شرعاً لما ينطوى عليه من مخالفات أهما الربا المحرم شرعاً وذلك فى المبحث الثانى، ثم تعرفنا فى المبحث الثالث على المقترح المقدم لتطبيق الفاكتورنج وفق أحكام الشريعة الإسلامية

آمل أن يحقق هذا العرض فى الورقة الغرض منه وهو توفر معلومات تمثل أساساً للمناقشة حوله فى الحلقة النقاشية.

والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

تحليل اقتصادى لوعاء الزكاة
مع عناصر إعجاز تشريعية واقتصادية

1- وعـاء الـزكاة مصـطلح يقصد به الأموال التى تجب فيها الزكاة . هذا المصطلح لم يستخدمه الفقهاء الذين كتبوا عن الزكاة إلا أننا لا نجد سبباً بمنع استخدامه فى كتاباتنا الحديثة عن الزكاة. هذا المصطلح (الوعاء) شائع الآن استخدامه فى الفكر المالى ، والزكاة هى نظام مالى ، إننا نجد فى مصطلح وعاء الزكاة تحديدا فنيا مما يدعم استخدامه، وذلك لأنه يسع الدخل ويسع الثروة ويسع الأنشطة الاقتصادية وهى المصطلحات المألوفة فى الكتابات الاقتصادية والمالية .

2- التحليل الاقتصادى لوعاء الزكاة له أهميته ، بل إنه يمكن القول أنه لا يمكن إعطاء حكم زكوى صحيح للدخول والثروات والأنشطة الجديدة إلا إذا كنا نعرف التحليل الاقتصادى للأموال التى وجبت فيها الزكاة فى عصر التشريع ، وكذلك طبيعة الدخول والثروات فى الاقتصاد المعاصر .

3- تتأكد أهمية التعرف على التحليل الاقتصادى للزكاة إذا عرفنا طبيعة التشريع فى الأموال التى تجب فيها الزكاة وفى مصارف الزكاة . مصارف الزكاة تحددت تحديداً قطعياً فى القرآن الكريم فى قول الله عز وجل [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] (التوبة : 60) .

أما بشأن الأموال التى تجب فيها الزكاة فإنها لم تتحدد فى أنواعها على هذا النحو المفصل . يتفق الفقهاء على أن الأموال التى تجب فيها الزكاة تتحدد بالقاعدة التالية : فى كل مال نام زكاة. تحديد وعاء الزكاة على هذا النحو فيه حكمة سامية تجعل الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية ، إن الأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخول وأشكال الثروات متجددة ومتطورة ولو تحددت الأموال التى تجب فيها الزكاة فى عصر النبى عليه الصلاة والسلام تحديداً مفصلاً فإنها كانت ستحدد بناء على الأموال الموجودة فى هذا العصر وبالتالى كان سيمنع أن يدخل فى وعاء الزكاة الأنشطة الاقتصادية والدخول والثروات التى تستجد بعد ذلك ، لزيادة توضيح هذا المعنى نقارن بين الحياة الإقتصادية فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والحياة الاقتصادية فى عصرنا ، هذه المقارنة تكشف عن أنه توجد اختلافات

جذريـــة فى أشكال الأنشطة الاقتصادية وفى مصادر الدخول وفى أنواع الثروات ولم يكن متصوراً أن تذكر أنواع هذا التطور فى الحياة الاقتصادية. لنا أن نتصور ما كان يمكن أن يحـــدث لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : تجب الزكاة فى شركات الطيران أو فى شركات الاتصالات ، هذ رغيرها لم يكن من الممكن تصورها للمعاصرين للرسول صلى الله عليه وسلم بل ولمن جاء بعدهم بقرون كثيرة حتى عصرنا الحديث .

4- لزيادة الاقتناع بأهمية التحليل الاقتصادى لوعاء الزكاة نشير إلى الآتى : لو سئل فقيه عـــن الحكـــم الشـــرعى لمـــا يعرف باسم طفل الأنابيب فإنه لا يمكن أن يعطى إجابة صـــحيحة إلا إذا شـــرح له طبيـــب كيف تتم هذه العملية وهل هى بين زوجين أم لا . بـــنفس المـــنهج نقول إن الزكاة تشريع اقتصادى ومالى والاقتصادى هو الذى يستطيع بـــيان طبيعة ما يستجد من دخول وثروات وأنشطة اقتصادية ، وكذلك بيان ما تناظره مـــن الأمـــوال الـــتى فرضـــت علـــيها الزكاة فى عصر النبى عليه الصلاة والسلام ، والمناظرة فى طبيعة الدخل أو الثروة وليست فى نوعه .

5- التحلـــيل الاقتصـــادى الذى نقدمه عن وعاء الزكاة سوف تجعله خاصاً بالأموال التى دخلـــت فـــى وعاء الزكاة فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عصر الخلفاء الراشـــدين ، نســـتهدف من ذلك تحقيق هدفين. الأول هو اكتشاف الطبيعة الاقتصادية للأموال التى فرضت عليها الزكاة فى هذا العصر ، الهدف الثانى هو استنباط المعايير الاقتصـــادية التى على أساسها نصنف هذه الأموال من حيث نوع المال (دخل أو ثروة) ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المعدل.

6- التوفـــيق فـــى تحقيق الهدفين المذكورين فى البند (5) سوف يكون أساساً لتقديم بحث آخر يستهدف هدفين جديدين ، الهدف الأول هو تحديد الطبيعة الاقتصادية للأموال التى اســـتجدت فـــى عصرنا من حيث كونها دخلاً أو ثروة وبالتالى إعطاؤها حكماً زكويا، الهدف الثانى هو إثبات قدرة الزكاة على استيعاب كل الأموال التى تستجد مع التطور .

7- سوف نحاول أن نحقق من هذه الدراسة هدفاً كلياً رئيسياً هو : إثبات أن الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية .

8- قـــبل أن نخـــتم هذه المقدمة فإنه من الضرورى أن نشير إلى موضوع المراجع ، هذا البحـــث هـــو تحليل اقتصادى للأموال التى وجبت فيها الزكاة فى عصر الرسول صلى

الله علـيه وسـلم وعصر الخلفاء الراشدين. وهو تحليل نقدمه لأول مرة ولا نرجع فيه لباحث آخر لذلك لن تظهر مراجع لهذا التحليل الاقتصادى .

جاءت بالبحث إشارات إلى فقه الزكاة ، وهذا الفقه يوجد فى جميع الكتب التى كتبت عن الزكاة قديماً وحديثاً ، أى أنه يمكن القول إن فقه الزكاة المذكور فى بحثنا ينطبق عليه القول الآتى : إنه من المعلوم بالضرورة فى الزكاة ، ما دام الأمر على هذا النحو لذلك لم نذكر مراجع لهذا العنصر الفقهى .

أولاً : الذهب والفضة

1- فرضت الزكاة على الذهب والفضة ونريد أن نتعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال. التحليل الاقتصادى لهذا المال يبين أنه ثروة Wealth ، والثروة تعرف بأنها : كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمة تبادلية ، الذهب والفضة لها قيمة تبادلية فإذا امتلكها شخص فإنهما يصبحان جزءاً من ثروته .

2- يتفق الفقهاء على أن النقود الورقية وغيرها تعامل زكوياً معاملة الذهب والفضة. وذلك لأنها ثروة (سائلة). من فقه الزكاة نعرف أنه يشترط لوجوب الزكاة فى هذه الثروة أن يمر عليها عام كامل . المعنى الاقتصادى لذلك هو أن هذه الثروة ظلت مكتنزة أى عاطلة لمدة عام كامل ؛ إنها لم تشارك فى الحياة الاقتصادية للمجتمع ، إنها لم تعمل ، لم تنتج ، لم يستفد منها صاحبها وكذلك لم يستفد منها المجتمع ، بعبارة اقتصادية إنها ثروة أو إدخارات لم تستثمر .

3- ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذه الثروة نقترح أن ندخل فى الاعتبار قول الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة. النتيجة التى تترتب على هذا القول أن هذه الثروة لو أتجر بها ، أى أصبحت مشغلة، أصبحت عاملة، أصبحت منتجة، أصبحت مفيدة لصاحبها وللمجتمع فإنها سوف تأخذ حكماً زكوياً آخر غير الحكم الذى تخضع له إذا ظلت ثروة عاطلة .

ثانياً : الزروع والثمار

1- الزروع والثمار متولدة عن استغلال ثروة وهى الأرض. المصطلح الاقتصادى الذى يستخدم هو الدخل Income ، يعرف الدخل بأنه العائد الذى يحصل عليه الشخص الذى يقدم عملاً (الأجر) أو يقدم رأس مال أو يقدم أرضاً . الأرض بهذا التعريف تكون مصدراً لدخل .

2- التحليل الاقتصادى لهذا النوع من الأموال التى دخلت فى وعاء الزكاة يبين أن الثروة إذا كانت عاملة، أى منتجة، أى مفيدة لصاحبها وللمجتمع فإن الزكاة لا تفرض على عين الثروة وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذى يتولد من تشغيل هذه الثروة. بعبارة أخرى الثروة التى تصبح أصلاً رأسمالياً منتجاً لا تفرض الزكاة على عين هذا الأصل وإنما تفرض على الدخل الذى يتولد منه.

3- ونحـن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال الزكوية نقترح أن نـأخذ فـي الاعتـبار المناقشـة الفقهية عن الموضوع الآتى : الزكاة هل هى حق الأرض أو حق الزرع أو حقهما معاً ؟ أياً كان الرأى الذى يرجح فى هذه المناقشة فإن الدلالة الاقتصادية له أن هناك ثروة وهى الأرض ، وأن هناك دخلاً وهو الزرع الناتج من الأرض وأن الزكاة على الدخل وليست على الثروة.

4- نحـاول أن نمد المناقشة إلى بيان الحكمة الكامنة وراء منع فرض الزكاة على الثروة الـتى أصـبحت أصـلا رأسماليا منتجا . الحكمة فى ذلك هى المحافظة على الأصول المنـتجة، وبالـتالى تحفـظ الطاقة الإنتاجية للمجتمع . أيضاً يدخل فى هذه الحكمة أن إعفـاء الأصـول المنـتجة من الزكاة يشجع الناس على تحويل ثرواتهم المعطلة إلى أصـول رأسـمالية منـتجة تدفع الزكاة على الدخل المتولد منها وبذلك يستفيد صاحب الثروة ، ويستفيد المجتمع على وجه العموم وفقراؤه على وجه الخصوص .

ثالثاً : عروض التجارة

1- تعـرف عروض التجارة بأنها : ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح. نحاول أن نعطى أمـثلة مـن الحـياة الاقتصادية فى عصرنا على ما يدخل فى عروض التجارة: السلع الغذائـية كلها التى يتاجر فيها تدخل فى عروض التجارة ، شخص يتاجر فى العقارات هذه عروض تجارة ، شخص يتاجر فى السيارات هذه عروض تجارة ، شخص يتاجر فى الأسهم هذه عروض تجارة ، شخص يتاجر فى الحيوانات هذه عروض تجارة .

2- المناقشات الفقهية حول زكاة هذا النوع من الأموال تبين أن التاجر يكون عنده نوعين مـن الأصـول ، الـنوع الأول الأصـول الثابتة وهى التى تكون لازمة لقيام النشاط الـتجارى ولكن لا يتاجر فيها مثل المبانى والآلات والتجهيزات . نعطى أمثلة لتوضيح هذا النوع من الأصول: شركة قامت للاتجار فى السلع الغذائية يلزمها مبنى وتجهيزات مـثل أرفـف وغيرها ، ثلاجة لحفظ ما يلزم حفظه، سيارة صغيرة لنقل البضائع. هذه أمثلة لما يدخل فى الأصول الثابتة. هذا النوع لا تدفع عنه زكاة. نرى أن نجرى تحليلاً اقتصـادياً عن طبيعة هذا الأصل وكيفية مساهمته فى النشاط ، هذه الأصول الثابتة لا شـك أنهـا تساهم فى توليد الدخل الذى تحصل عليه هذه الشركة ، وهى ثروة بالمعنى العـام وإن كـان يقـال عنها بالتعبير الاقتصادى الاصطلاحى رأس مال ثابت Fixed Capital . بناء على هذا التحليل الاقتصادى نستنتج أن هذه الأصول هى ثروة عاملة ،

ثـروة منتجة ، ثروة تعود بالفائدة على صاحبها و على المجتمع ، ولذلك فإنه لا تفرض الزكاة عليها فى عينها وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذى ينتج من تشغيلها .

مـن المفيد أن نذكر أن هذه الأصول تتناقص قيمتها سنوياً بسبب استخدامها و هذا ما يقـال عنه الإهلاك ، وسوف تكون قيمة الإهلاك جزءاً من التكلفة التى يتحملها المشروع والتى تخصم من الدخل .

3- الـنوع الـثانى الأصول المتداولة ، وهى فى الشركة التجارية تكون ممثلة فى السلع التى يتاجر فيها ، قبل أن نقدم تحليلاً اقتصادياً لهذا النوع من الأصول نرى أن نشير إلـى أن مصـطلح الأصـول المـتداولة Circulating Capital يقصد به فى الاصطلاح الاقتصـادى المـواد التى تجرى عليها عملية تحويل لتصبح صالحة للاستعمال أو صالحة لإنتاج خدمة .

التحلـيل الاقتصادى للأصول المتداولة ؛ أى للسلع التى يتاجر فيها يكشف عن أنها ليسـت دخلاً تولد من تشغيل ثروة (رأس ثابت) وليست ثروة مكتنزة عاطلة لا تنتج ، كما أنهـا ليست ثروة من قبيل رأس مال ثابت تنتج سلعة أخرى؛ إنها ليست ثروة مثل الأرض مـثلاً مطلـوب المحافظـة علـيها لتظل تنتج سلعاً أخرى ، كما أنها ليست مثل الأصول الرأسمالية الثابتة التى تتيح تسهيلات أو خدمات لازمة للنشاط ، الدخل الذى يتولد عن هذا النوع من الأصول يحدث عندما تباع ؛ أى عندما تنتقل ملكيتها إلى شخص آخر .

هذا كله يكشف عن عناصر مميزة لهذه الأصول المتداولة؛ أهم ما نرى التأكيد على إبـرازه بشـأن هـذه الأصول هو أنها ثروة ، ولكنها ليست مكتنزة وهى ليست رأس مال ثابت أو أصولاً ثابتة .

المعاملـة الزكوية لهذه الأصول من حيث فرض الزكاة عليها بمعدل 2.5% يشير إلى أنها اعتبرت مشابهة للثروة السائلة: النقود والذهب والفضة. نستطيع القول بأن تكييف الأصـول المـتداولة فى زكاة عروض التجارة على هذا النحو يجعلنا أمام وجه من وجوه الإعجاز التشريعى فى الزكاة ، إن الأصول المتداولة تولد دخلاً عندما تنتقل من يد إلى يد أى أنها تظل ثروة سائلة ، ولم تتحول إلى رأس مال ثابت ينتج سلعة أو خدمة .

قـد يـرد اعـتراض مـؤداه أن النشاط التجارى يلزم له كما قلنا مشاركة الأصول

الثابتة، أى رأس مال ثابت ، وسبق أن قلنا إن الإهلاك فى رأس المال الثابت يكون أحد عناصر التكلفة التى تخصم من الأرباح ، نضيف إلى ذلك القول الآتى : الدخل الذى يتولد عن هذه الأصول هو ما يساوى الإهلاك أى النقص الذى حدث فى هذه الأصول . أى أن هذه الأصول لا ينتج منها دخل صافى بحيث يزكى ، ولو حدث ذلك فإنه كان سيزكى بنسبة 10% ، وهى زكاة الدخل المتولد عن أصل رأسمالى. يضاف أيضا أن هذه الأصول لا تدخل فى وعاء زكاة عروض التجارة ، وهذا يعنى أنه احتفظ بأحد المبادئ المالية فى تشريع الزكاة وهو عدم فرض الزكاة على الأصل الرأسمالى الذى ينتج وذلك للمحافظة على القدرة الإنتاجية للاقتصاد .

4- النتيجة التى نصل إليها من خلال التحليل الاقتصادى لهذا النوع الثالث من الأموال التى تفرض عليها الزكاة هى أن الأصل الرأسمالى الثابت المنتج لا تفرض عليه زكاة ، وأن الثروة تفرض عليها الزكاة بمعدل 2 5% يمكن أن نغير صياغة هذه النتيجة على النحو الآتى : الثروة التى تحولت إلى أصل رأسمالى ثابت منتج لا تفرض عليها الزكاة وإنما تكون الزكاة على الدخل المتولد منه، أما الثروة التى لم تتحول إلى ذلك فإنه تفرض عليها الزكاة فى عينها بنسبة 2.5% .

رابعا : الثروات الحيوانية

1 ــ يمكن أن نجمع عناصر فى فقه زكاة الثروة الحيوانية فى الآتى :

(أ) الأغنام و الماعز إذا بلغ عددها أربعين يكون مقدار الزكاة واحدة منها. وإذا حولنا هذا إلى معدل منوى يكون 2.5 0%.

(ب) نصاب الإبل يبدأ من خمس وتكون فيها شاة ، وهذه فى قيمتها أقل من جمل واحد ... تتدرج الأنصبة حتى إذا كان عدد الإبل من 25-35 فإنه يكون فيها بنت مخاض ، وهى أنثى الإبل التى أتمت سنة واحدة . فإذا كان عدد الإبل من 36 - 45 يكون فيها بنت لبون ،وهى أنثى الإبل التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن نستطيع القول إن بنت اللبون أصبحت جملا . عندما نحول ذلك إلى معدل منوى فإننا نجد إنه حوالى 2.5% ثم يتطور المعدل بعد ذلك .

(ج) القـــول المشهور فى زكاة البقر أن نصابها يبدأ بثلاثين وفيها تبيع، وهو ما له سـنة ، فإذا بلغ العدد أربعين ففيها المسنة ، وهى ما له سنتان . من ملاحظة الثروة الحيوانية يمكن القول أن المسنة أصبحت بقرة ولهذا فإنه ـ يستنتج أن المعـدل الـذى تفرض به الزكاة على البقر يبدأ بنسبة 2.5% ثم يتطور بعد ذلك.

(د) جمـع النتائج التى جاءت فى (أ) و (ب) و (ج) يعطى النتيجة التالية: المعدل الـذى فرضت به الزكاة على الإبل والبقر والغنم هو حوالى 2.5% . هذه النتـيجة يمكن تعميمها على النحو الآتى : المعدل الذى تفرض به الزكاة على الثروة الحيوانية هو 2.5% .

2- نحاول عمل تحليل اقتصادى للثروة الحيوانية التى تفرض عليها الزكاة:

(أ) الحـيوانات العاملـة : يتأسس فقه الزكاة على أن الحيوانات العاملة لا تفرض عليـها الـزكاة التحليل الاقتصادى لها هو أنها تحولت من ثروة إلى اصل رأسـمالى منـتج . هـذا يعنى استمرار القاعدة التى سبق استنتاجها وهى : الثروة التى تتحول إلى أصل رأسمالى منتج لا تفرض عليها الزكاة . بالعودة إلـى زكـاة الـزروع والثمار نعرف أن الثروة التى أصبحت أصلا رأسماليا منـتجاً تفـرض الـزكاة علـى الدخل منها. و السؤال هو : الثروة الحيوانية العاملـة الـتى أصبحت أصلا رأسماليا منتجا ما هو الدخل الذي ينتج منها. الدخـل الـناتج منها سوف يكون مدمجاً مع دخل أصل رأسمالى أخر. المثال الآتى يوضح ذلك : الثروة الحيوانية العاملة فى القطاع الزراعى سوف تكون لهـا مسـاهمة فى الدخل الناتج فى هذا القطاع، ومن المعروف أن الدخل فى هـذا القطاع يخضع للزكاة بمعدل 5 أو 10% . وهذا سوف يطبق على كل الدخـل الـذى هـو فـى الحقيقة متولد عن الأرض وعن مساهمة العناصر الأخرى التى شاركت فى هذا النشاط مثل عمل الإنسان وعمل الحيوان وعمل الآلة.

(ب) الحيوانات السائمة (التى ترعى فى كلأ مباح) : بناء على فقه الزكاة عن هذا

النوع من الحيوانات فإنه تفرض الزكاة على عينها . التحليل الاقتصادى يبين أن هـذه ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج وبذلك فرضت الزكاة على عينها .

3- النتائج التى وصلنا إليها بشأن الزكاة على الحيوانات تجمع فى الآتى :

الحـيوانات العاملـة أى الـتى تعمـل كأصل رأسمالى منتج لا زكاة فى عينها أما الحـيوانات السـائمة غير العاملة فإنها تكيف على أنها ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منـتج ولذلك تفرض الزكاة على عينها. هذا هو الشق الأول فى النتيجة ، الشق الثانى فى النتـيجة هـو أن الزكاة على الثروة الحيوانية يبدأ بمعدل 2.5%. وإن كنا نقول إن هذا المعـدل يحتاج إلى مناقشة تفصيلية فى بحث مستقل لمعرفة بدايته وتطوره ، وما إذا كان متفقاً مع معدل الزكاة فى الأموال الأخرى أو مختلفاً عنه ، وإذا كان مختلفاً فلماذا ؟

خامساً : المعادن

1- زكـاة المعادن أخذت مساحة واسعة فى المناقشات الفقهية ولذلك أسبابه. منها المناقشة الـتى دارت عـن مصطلح الركاز وهو يشمل المعادن أو يقتصر على الكنز الذى هو دفيـن الأمـم السابقة. ومنها ما يتعلق بمصرف هذا النوع من الزكاة : هل يصرف فى مصـارف الزكاة الثمانية المعروفة أو يصرف مصروف الفيء أى فى المصالح العامة للمسـلمين . هذه الأسباب وغيرها عكست نفسها فى نصاب زكاة المعادن وفى المعدل الذى تفرض به وفى الحول وفى المصارف التى تصرف فيها .

2- المناقشة عن زكاة المعادن يجب أن تأخذ فى الاعتبار الفقه الواسع عن ملكية المعادن وهـل تكون ملكية خاصة أو ملكية عامة. الرأى الذى يترجح من المناقشات الفقهية أن المعـادن لا تدخـل فـى الملكية الخاصة وإنما تكون ملكيتها عامة ، وعامة تعنى أنها لمصالح جميع المسلمين، وفى هذه الحالة لا تكون فيها زكاة .

3- زكـاة المعادن تبحث إذا كانت داخلة فى الملكية الخاصة . وفى هذه الحالة يثار عدد مـن الأسئلة حول النصاب و المعدل والحول. بشأن المعدل فإن الآراء تدور حول 20% أو 2.5%. القـائلون بـأن المعـدل 20% لهم أدلتهم والتى منها الربط بين المعـدن والفـيء . كذلك القائلون بأن المعدل 2.5% لهم أدلتهم . الرأى الذى يتبناه

البحث هو أن الأمر يجب أن يبحث على أنه زكاة وليس ضريبة .

4-نحاول الآن التعرف على ماذا إذا كانت زكاة المعادن هى زكاة على ثروة أو على دخل . الدخل هو ما يحصل عليه الشخص نتيجة تقديمه عمل أو رأسمال أو أرض ، وعادة ما يكون دوريا . التحليل الاقتصادى الذى يعتمد هذا التعريف للدخل يجعل المعادن لا تدخل فيه. بعبارة أخرى إنه لا يمكن إدخال المعادن فى هذا التعريف للدخل. فى مقابل مصطلح الدخل فإن هناك مصطلح الثروة ، تعرف الثروة بأنها : كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمه تبادلية . المعدن الموجود فى باطن الأرض يخضع للملكية ، إن الذى استخرجه امتلكه بمقابل دفعه، وعمليات استخراجه لا تغير من طبيعته أنه ثروة محازة، كما أن لهذا المعدن قيمة تبادلية: على هذا الأساس فإنه التحليل الاقتصادى يبرر ويقبل أن تكون المعادن داخلة فى تعريف الثروة ؛ أى أنها ثروة.

5- عندما يقبل إدخال المعادن فى الثروة بناء على التحليل الاقتصادى فإن الزكاة عليها تكون بنسبة 2.5% وذلك لتكون في تلاؤم مع أنواع الثروات الأخرى التى دخلت فى وعاء الزكاة وفرضت عليها بمعدل 2.5%. كما يقبل أن يكون نصابها نصاب النقود والذهب والفضة (ما قيمته 85 جرام من الذهب الخالص) فإننا فيما يتعلق بالحول فإننا نقدم التحليل الاقتصادى التالى فى محاولة لاستنتاج رأى حول هذا الموضوع . المعدن كان محازا فى يد الذى استخراجه (مالك البئر أو المنجم أو الأرض) واستخرجه هو تمكين للانتفاع به وليس إنتاجاً له . بناء على ذلك فإن زكاة المعدن تكون عند استخراجه ، أى أنه لا يشترط مرور حول عليه بعد استخراجه. إن شرط مرور حول بعد استخراج المعدن يعنى مضاعفة للحولية لمن تجب عليه الزكاة ، وهذا يكون بمثابة ميزة له على أنواع الزكوات الأخرى وهذه الميزة ليس لها مبرر أو تفسير من أى نوع . وهذه العملية تتضمن ضياع حقوق الفقراء لمدة عام ، وهذا أيضا لا يمكن الدفاع عنه .

6- فقه زكاة المعادن يدور حول الآتى : المعدل 20% أو 2.5%، يشترط مرور حول أو لا يشترط ، يشترط فيه النصاب أو لا يشترط. التحليل الاقتصادى الذى سبق تقديمه عن أن المعادن ثروة ولأجل أن يشيع شرط التلاوم مع أنواع الزكوات الأخرى

الـــتى يكـــون وعاؤهـــا الثروة فإنه متاح لنا الآن أن نقوم بالترجيحات التالية : يشترط النصـــاب لوجـــوب الزكاة فى المعدن وهو 85 جرام من الذهب الخالص، وأن المعدل الـــذى تفـــرض به الزكاة هو 02.5%. وباعتبار أنها كانت ثروة محازة تحت الأرض قـــبل استخراجها فإن حولها يكون عند استخراجها أى لا يشترط مرور حول جديد بعد نقلها إلى ظاهر الأرض أى استخراجها.

سادساً : جدول عرض النتائج

فـــى هذا البحث قدمنا تحليلاً اقتصادياً للأموال التى فرضت عليها الزكاة فى عصر النـــبى صـــلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين نجمع النتائج التى وصلنا إليها فى الجدول التالى:

جدول (١)

التحليل الاقتصادى لوعاء الزكاة فى عصر التشريع

نوع المال	التصنيف الاقتصادى	الحكم الزكوى	المعدل
١- الذهب والفضة	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج	تفرض الزكاة على عين الثروة	٢,٥٪
٢- الزروع والثمار	دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالى منتج (الأرض)	تفرض الزكاة على الناتج	٥ أو ١٠٪
٣- عروض التجارة	الأصول الثابتة: ثروة تحولت إلى أصل رأسمالى منتج	لا تفرض الزكاة على عين الثروة التى تحولت إلى أصل رأسمالى منتج.	ـــــ
	الأصول المتداولة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج سلع يتم تداولها	تفرض الزكاة على عين الثروة	٢,٥٪
٤- الحيوانات	الحيوانات العاملة: ثروة تحولت إلى أصل رأسمالى منتج	لا تفرض الزكاة على عين الثروة	ـــــ
	الحيوانات السائمة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج	تفرض انزكاة على عين الثروة	٢,٥٪
٥- المعادن	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج (صناعة استخراجيه: انتقال الثروة من باطن الأرض إلى ظهرها)	تفرض الزكاة على عين الثروة	٢,٥٪

سابعا: عناصر إعجاز

يمكن أن نؤسس أو نستنتج من التحليل الاقتصادى لوعاء الزكاة عناصر إعجاز فى الزكاة. بعض عناصر الإعجاز يتعلق بالجانب التشريعى وبعضها يتعلق بالجانب الاقتصادى أو بغيرهما. نقدم فيما يلى عناصر الإعجاز التى اكتشفناها.

1- كشف التحليل الاقتصادى أن وعاء الزكاة هو الدخل أو الثروة. العنصر الإعجازى فى ذلك أن النظم الضريبية لم تقصر الضريبة على الدخل أو الثروة إلا حديثاً؛ أى بعد مجيء الإسلام بقرون كثيرة. ليس للعنصر الشخصى دور فى الزكاة، بعبارة أخرى إن الزكاة لا تفرض على الشخص وإنما تفرض على الدخل أو الثروة. جعل الالتزام المالى ليس واقعا على الشخص يجعل الزكاة فى عصرها معجزة، بل ويجعل الزكاة قدوة للنظم الضريبية. نقول فى هذا الصدد لو أن المسلمين عملوا على كشف هذا العنصر وإظهاره فإنهم كانوا بذلك سيغيرون تاريخ الإنسان مع النظم الضريبية التى قهرته بأساليب متعددة ومنها أنها فرضت الضريبة على شخصه. لو أن المسلمين أذاعوا أن الزكاة لا تكون إلا على الدخل أو الثروة لاختصروا رحلة الإنسان فى معاناة تطوير النظم الضريبية. نضيف: لو أن المسلمين قدموا للعالم التنظير الاقتصادى للزكاة وأنها لا تكون إلا على الدخل أو الثروة لأصبحوا بذلك هم صانعو التطور فى النظم الضريبية، ولو حدث ذلك لكان العالم الإسلامى هو مصدر تطور العلوم الضريبية التى تأخذ العوالم الأخرى منه، ولكان قد تغير الحال القائم الآن من أن المسلمين يأخذون التقدم فى العلوم من غيرهم.

2- كشف التحليل الاقتصادى أن الزكاة إذا كانت على الثروة فإنها تفرض بمعدل 2.5 % أما إذا كانت على الدخل فإنها تفرض بمعدل 5 أو 10%. هذا الأمر اضطرد فى جميع الزكوات: ذهب وفضة، عروض تجارة، زرع وثمار، معادن. اضطراد المعدل اضطرادا كاملا على هذا النحو يحمل وجها من وجوه الإعجاز؛ بعبارة أخرى يجعل الزكاة معجزة اقتصادية. الاضطراد فى نفسه معجزة اقتصادية لأنه يجعل الزكاة متناسقة متلائمة بين عناصرها انسجام. لا يعرف التاريخ المالى نظاماً ضريبياً من صنع الإنسان يشبع الاضطراد والانسجام والاتساق والتلاؤم على هذا النحو.

هـذا العنصر الإعجازى فى الزكاة يتأكد ويتقوى إذا أضفنا أن الزكاة تشمل أنواعا مـتعددة من الدخول والثروات وبعضها ليس من السهل التعرف على طبيعته من حيث هو ثروة أو دخل. الذهب والفضة واضح فيهما أنهما ثروة، لكن المعادن فيها خفاء، وعروض التجارة فيها خفاء. مع هذا الخفاء الذى لا يكشفه إلا تحليل اقتصادى متعمق فإن الأمر فى الـزكاة اضطرد بانضباط حيث فرضت الزكاة على ما هو ثروة بمعدل 2.5% وعلى ما هو دخل بمعدل 5 أو 10% (على الإجمالى أو الصافى).

هذا العنصر الإعجازى فى الزكاة يتأكد ويتقوى عندما نأخذ فى الاعتبار الزكاة على الحـيوانات. اعتبار الحيوانات السائمة ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالى بحيث تتميز عن الحـيوانات العاملة التى اعتبرت أنها أصل رأسمالى منتج - هذا الأمر لا يكشفه إلا تحليل اقتصادى متعمق. زكاة الحيوانات السائمة على أنها ثروة يضيف عنصراً إلى الإعجاز فى الزكاة من حيث اضطرادها.

هـذا العنصـر الإعجـازى فى الزكاة يتأكد عندما نأخذ فى الاعتبار زكاة عروض الـتجارة. التمييز بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة وتكييف الأصول المتداولة على أنها ثروة لم تتحول إلى رأسمال منتج - هذا الأمر لا يكشفه إلا تحليل اقتصادى متعمق.

3- كشـف التحلـيل الاقتصـادى عن أن الثروة التى تحولت إلى أصل رأسمالى منتج لا تفـرض عليها الزكاة فى عينها.وإنما تفرض الزكاة على الناتج منها؛ أى على الدخل. الأمر على هذا النحو يعنى أن تشريع الزكاة يحفظ الأصول الرأسمالية التى يقوم عليها الإنـتاج فى المجتمع. حفظ الأصول الرأسمالية التى يقوم عليها الإنتاج يحفظ للمجتمع فعاليـته وكفاءته الاقتصادية، وهذا بدوره يؤمن الاستقرار الاقتصادى للمجتمع، ويؤمن لـه التقدم الاقتصادى المضطرد. حفظ الأصول الرأسمالية التى يقوم عليها الإنتاج فى المجـتمع يحفـظ للمجـتمع الـتراكم الرأسمالى الذى تكون فى المراحل السابقة. حفظ الأصـول الرأسـمالية التى تراكمت يعتبر أكبر حافز على عمل ادخارات جديدة التى تتحول بدورها إلى تراكم رأسمالى جديد.

نشـير فـى هـذا الصدد إلى أن حجم أو كمية التراكم الرأسمالى للمراحل السابقة، ومعـدل التراكم الرأسمالى - الأمران معا يميزان بين الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات

المختلفة. الاقتصادات المتقدمة تتميز بحجم تراكم رأسمالى كبير وبمعدل ادخار عال الذى يتحول بدوره إلى معدل تراكم رأسمالى عال.

بـناء على هذا التحليل الاقتصادى لدور الزكاة فى حفظ الأصول الرأسمالية المنتجة فـى المجتمع، وبالتالى دور الزكاة فى حفظ التراكم الرأسمالى، وعلاقة التراكم الرأسمالى بالـتقدم الاقتصادى – بناء على هذا كله نستنتج أن الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية. هذا الإعجـاز الاقتصـادى للزكاة بدأ منذ خمسة عشر قرنا قبل أن يتكلم الاقتصاديون عن أثر الضـرائب على الادخارات وبالتالى على التراكم الرأسمالى فى المجتمع، وقبل أن يتكلموا عن علاقة الضرائب بالتراكم الرأسمالى.

اكتشـاف هذا الوجه الإعجازى الاقتصادى للزكاة يجعلنا نقول إن الاقتصاديين الذين يشـتغلون بكيفـية عمل الادخارات. وبالتالى تكوين التراكم الرأسمالى فى المجتمع يجدون النموذج التعليمى ليم فى الزكاة.

نعـتقد أن مـا كتبناه عن هذا الوجه الإعجازى لا يزيد عن كونه بداية تعريف به، وهـو وجه إعجاز يحتاج لدراسات كثيرة متنوعة. هذا الأمر تظهر آثاره الإيجابية عندما يوجد المجتمع الاقتصادى الذى يطبق الزكاة وتتاح بيانات إحصائية عنه بحيث تجسد الأثر الإيجـابى للـزكاة علـى الادخارات وتحويل هذه الادخارات إلى أصول رأسمالية منتجة، وبالتالى إلى تراكم رأسمالى.

هـذا الوجه الإعجازى للزكاة والذى يتعلق بالدور الإيجابى للزكاة على الادخارات وبالـتالى على التراكم الرأسمالى يؤدى أو ينتج وجها إعجازياً آخر، هذا الوجه الإعجازى الجديد يتعلق بعلاقة الزكاة بالاستهلاك والادخار. من المعروف أن الضرائب التى تتضمن تحويـلات مـن الأغنياء إلى الفقراء تؤدى إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكن الزكاة بناء علـى التحلـيل الـذى قدمـناه تؤدى إلى زيادة الميل للادخار، وهذا يستلزم نقص الميل للاسـتهلاك. هذا الأمر على هذا النحو هو وجه من وجوه الإعجاز التشريعى الاقتصادى فـى الزكاة. الزكاة تنقض الرأى الاقتصادى القائل بأن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدى إلى زيادة الميل للاستهلاك ونقص الميل للادخار.

الوجهـان الإعجازيان السابقان للزكاة ينتجان وجها إعجازياً ثالثاً. من المعروف فى الدراسـات الاقتصادية أن الضرائب التى تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تضر

بالتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يجئ عند إدخال الادخارات فى الاعتبار. الزكاة تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، ولكنها مفيدة للتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يجيء من أثر الزكاة على الادخارات وبالتالى على التراكم الرأسمالى.

أوجه الإعجاز الثلاثة السابقة للزكاة تنتج وجها إعجازياً رابعا من أوجه الإعجاز التشريعى للزكاة تتعلق بمتغيراتها الاقتصادية طبيعتها الخاصة. يتبين هذا الوجه الإعجازى عندما نحلل المتغيرات الاقتصادية: الاستهلاك، والادخار ولازمه وهو الاستثمار وبالتالى التراكم الرأسمالى. الزكاة باعتبارها تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدى إلى زيادة الاستهلاك. وهذا مسلم به اقتصاديا بسبب أن الزكاة تؤدى إلى تحويل جزء من دخول الأغنياء حيث ميلهم للاستهلاك منخفض إلى الفقراء حيث ميلهم للاستهلاك مرتفع، وبالتالى يزيد الميل للاستهلاك للمجتمع كله. التحليل الاقتصادى يرتب على ذلك أن تنخفض الادخارات وبالتالى التراكم الرأسمالى فى هذا المجتمع. لكن التحليل الذى قدمناه عن منع فرض الزكاة على الثروة التى تحولت إلى أصل رأسمالى منتج أثبت أن الزكاة تؤدى إلى زيادة تحويل الثروات العاطلة إلى أصول رأسمالية، أى زيادة معدل التراكم الرأسمالى، وهذا لا يجئ إلا من زيادة الاستثمارات التى تؤسس بدورها على زيادة الادخارات.

التحليل على هذا النحو يثبت ما سبق قوله وهو إن الزكاة تخلق مجتمعا اقتصاديا لمتغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة.

4- كشف التحليل الاقتصادى عن أن الثروة التى لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج؛ أى ظلت عاطلة تفرض الزكاة على عين هذه الثروة. النتيجة التى ترتبت على ذلك أن هذه الثروة تتناقص وتتآكل باستمرار فرض الزكاة عليها طالما أنها تبلغ النصاب.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، يؤديها المسلم عبادة لله سبحانه وتعالى، هذا لا يمنع أن يتحقق من خلال الزكاة أو يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية، وهذا يتيح النظر فيها وتحليلها لمعرفة هذه الآثار. بناء على ذلك يقبل القول بأن الزكاة على الثروة التى لم تتحول إلى أصل رأسمالى منتج؛ أى ظلت عاطلة تعمل أو تؤدى أن يعمل مالك هذه الثروة على استثمارها ليتحقق منها عائد، أى دخل وبهذا يحافظ مالك هذه الثروة على أصلها ويدفع الزكاة من الدخل الذى يتحقق من استثمارها.

النتيجة التى تترتب على فرض الزكاة على عين الثروة العاطلة لا تقتصر من حيث آثارهـا على مالك الثروة وإنما المجتمع تتحقق له فائدة من ذلك، إن اقتصاد هذا المجتمع يـنمو ويـتقدم ويـتطور حيـث كل ادخاراته تتحول إلى أصول رأسمالية تعمل فى جميع المجالات الاقتصادية.

أثـر إجـبار الـزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكـون له أثـره على طبيعة سلوك الشخص نفسه. الشخص الذى يتفاعل مع الزكاة تفاعلاً إيجابـيا صحيحاً يكتسب عادة أن يكون هو وثروته، أو أن يكون مع ثروته قوة منتجة فى المجتمع تعمل على الارتقاء الاقتصادى بالشخص وبمجتمعه.

هـذه التربـية السلوكية للشخص وهى أن يكون منتجاً نستطيع أن نمد تفاعلاتها إلى نـوع النشاط الاقتصادى من حيث طبيعته الإنتاجية. نحاول بيان ذلك من موضوع الربا. المرابى لا يقوم بنشاط اقتصادى منتج حقيقة. إنه يقرض بالربا ويجلس منتظراً ما يحصل علـيه مـن دخل من هذه العملية، إنه على هذا النحو لا يعمل. ما يقال عن الربا يقال عن القمار والميسر.وغيرهما.

أثـر إجـبار الـزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكـون له أثره على نوع النشاط من حيث هو حلال أو حرام. عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة. هذا القول له صلته المباشرة بأن الـزكاة تحفـز على تحويل الثروات العاطلة إلى رؤوس أموال منتجة. الشخص المأمور بالاتجـار بماله ليدفع زكاتها لا يتوقع منه أن يعمل فى نشاط اقتصادى محرم مثل الاتجار فى الخمور وغيرها مما هو محرم شرعا.

5- بـناء علـى فقـه الـزكاة فإن المنزل الذى يستخدمه الشخص لسكناه والسيارة التى يسـتعملها فـى تنقلاته والأجهزة التى يستعملها فى منزله وما يشبه ذلك ... كل هذا لا تفـرض علـيه الـزكاة. فقـه الزكاة على هذا النحو يحفظ للشخص هذه الثروات التى تستخدم لتوفير الخدمات الضرورية اللازمة لحياته.

الـزكاة بهـذا الفهم وبهذا التحليل الاقتصادى تحفظ للشخص فعاليته الطبيعية والتى يكـون لها توظيفاتها المتعددة ومنها التوظيف فى المجال الاقتصادى. إعفاء هذه الثروات من الزكاة ضمانة للإنسان لما يحفظ عليه حياته.

ونحـــن نقـــدم الـــزكاة بهـــذا الفهم وبهذا التحليل نذكر بما كانت عليه الضرائب فى الإمبراطوريات التى كانت قائمة عندما جاء الإسلام بتشريع الزكاة. لقد عانى الإنسان من الضرائب فى هذه الإمبراطوريات التى كانت تصيبه فى ضرورياته. بل إن معاناة الإنسان مـــن الضـــرائب اســـتمرت إلـــى الأزمنة الحديثة. وفى عصرنا لا يمكن القول إن معاناة الإنسان مع الضرائب قد انتهت وزالت.

ونحـــن نقـــدم الـــزكاة بهذا الفهم وبهذا التحليل نشير إلى أن المسلمين فى أيديهم أن يرقوا بالإنسانية إذا قدموا للعالم الزكاة بفهم شمولى كامل لقيمها. بحيث يوظف الإنسان قيم الزكاة فى الضرائب ويدخل فى ذلك ما يتعلق بالضرائب وما يلزم لضروريات الحياة.

تفـــوق الـــزكاة بإعفائهـــا الثروات التى توفر للإنسان ضرورياته ليس أمراً تاريخيا فحســـب وإنما هو أيضا تفوق معاصر، وسوف يظل تفوقا فى المستقبل لأنه تشريع من الله عز وجل.

6- حلـــى النساء من الذهب والفضة تعفى من الزكاة. بصدد هذا الموضوع نشير إلى أن الفقهـــاء يـــتكلمون عن حلى المثل. نحاول أن نتعرف على السلوك القيمى الذى نرتبه علـــى هـــذا الموضوع. الزكاة ركن من أركان الإسلام وتشريع يستهدف مواجهة حالة احتياج تصيب مسلما. تشريع الزكاة وهو بهذا الفهم لم يفرض على حلى النساء بشروط الفقـــه المعـــروفة. والإسلام لم يستخدم تشريعاً يواجه حالة احتياج للتضييق على الناس بمنع النساء من التحلى بما اعتادوا عليه من حلى ذهب وفضة.

ونحـــن نتكلم عن الزكاة من هذا الجانب فإننا نذكر دائما بالنظم الضريبية التى تحت ستار أو شعار حالة احتياج فإنها قد تضرب الناس فى أعز ثرواتهم، تضرب هذه الثروات ضـــريبيا. بـــل إنـــنا عندما ندخل النظم الاشتراكية فى الحوار فإننا نكتشف أن هذه النظم استخدمت المصادرات الكاملة لهذه الثروة.

المســـلمون مع تشريع الزكاة فى مأمن من هذه الإجراءات التى كثيراً ما كانت غير صحيحة، والتى كثيراً ما عكست أغراضاً شخصية.

ونحـــن نتكلم عن الزكاة من هذا الجانب المتعلق بحلى النساء فإننا نستطيع أن ندخل فـــى المناقشـــة قيمة من قيم الإسلام المعروفة وهى قيمة التيسير على الناس ومنع المشقة علـــيهم، حـــتى ولـــو كانت هذه المشقة متعلقة بمنع ما تعود عليه الناس من تحلى النساء

بالذهب والفضة. إن إعفاء حلى النساء من الذهب والفضة من الزكاة راعى الطبيعة البشرية حتى في هذا الجانب الترفيهي.

7- الحديث عن إعفاء حلى النساء من الذهب والفضة يدعونا نمد المناقشة إلى حلى الرجال. حلى الرجال لا تعفى من الزكاة فإذا بلغت النصاب تجب فيها الزكاة. نمد المناقشة إلى أوانى الذهب والفضة والتحف، هذه أيضا لا تعفى من الزكاة فإذا بلغت النصاب وهو ما قيمته 85 جرام من الذهب الخالص وجبت فيها الزكاة. بعض الفقهاء شدد في حلى الرجال والأوانى من الذهب والفضة والتحف فقال إن المعتبر فيها القيمة وليس الوزن. وقد عللوا ذلك بإتقان الصناعة واحتياج ذلك إلى مهارات عالية في صانعها. يعنى ذلك أنه لو كان وزن الآنية من الذهب أقل من 85 جراما ولكن قيمتها بسبب دقة الصناعة فيها تساوى قيمة 85 جراما من الذهب الخالص فإنها تجب فيها الزكاة.

وجبت الزكاة في حلى الرجال لأن التحلى بذلك ليس من الفطرة بل هو مناقض للفطرة. ينطبق هذا أيضاً على الأوانى من الذهب والفضة أو اتخاذهما تحفاً. نستطيع أن نقول إن الزكاة وظفت لإصلاح الفطرة، وظفت لإجبار الرجل على العودة إلى الفطرة. وظفت لجعل السلوك الإنسانى متلائماً مع الفطرة الصحيحة. هذا الأمر نحب أن نؤكد عليه وأن نبرزه، وذلك لأنه لم يظهر فى الدراسات السابقة عن الزكاة فقها أو اقتصادا. إننا بإبراز هذا الجانب فى الزكاة نثبت أن للزكاة تأثيراً إيجابياً على الجانب السلوكى للملتزم بالزكاة. وبالكشف عن هذا التأثير للزكاة فإننا نثبت اتساع الأثر المترتبة على الزكاة، آثار اقتصادية، وآثار اجتماعية، وآثار سلوكية، بل ويمكن أن نمد ذلك إلى آثار سياسية. إن اكتشاف هذا الأثر للزكاة على تقويم السلوك يوسع من أوجه إعجاز الزكاة، وبعبارة أخرى يثبت أن للزكاة وجهاً جديداً من أوجه الإعجاز الكثيرة لها. وهكذا يثبت ويتأكد المعنى الذى نريد أن يتشبع به المسلم وأن يترسخ فى وجدانه وهو أن الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية.

آفاق اقتصادية العدد 98
بحوث

حق إعادة توزيع الدخل في الإسلام

The Right to Redistribute Income in Islam

حق إعادة توزيع الدخل في الإسلام

The Right to Redistribute Income in Islam

Abstract

The wide gap in the distribution of income is considered one of the most dangerous economic and social diseases since it marginalizes or dislodges an important segment of the society.

The research aims to study the right to redistribute income and wealth, as one of the rights of God, as a way to solve the problem of disparity in the society and reduce poverty.

مقدمة

تعاظمت مذهبية النزعة الفردية المتطرفة مع انتهاء الحرب الباردة وخلو الساحة كليا لها، فتعمقت اللامساواة في الدخل والحقوق سواء على مستوى القطر الواحد أو على المستوى العالمي. واحتدم الصراع في المجتمع الواحد لتحل ثقافة الـ (انا) الاستهلاكية محل ثقافة الـ (نحن) الاستثمارية، عندها ترسخ حب الذات وتفككت عرى الاسرة، النواة الاساسية للمجتمع ليتفكك من بعدها المجتمع ككل.

ففي العالم الرأسمالي اتسعت فجوة الدخل بين الخمس الغني الاول والخمس الفقير الاخير للسكان كمتوسط خلال المدة 1987 – 1998 بمقدار (9) مرات في الولايات المتحدة و (6.5) مرة في المملكة المتحدة و (5.6) مرة في فرنسا وفي روسيا الاتحادية بمقدار (12.2) مرة. ولم يكن حال البلدان العربية بأفضل، فقد كان مقدار التفاوت في الأردن بمقدار (6) مرة و(7.8) مرة في تونس و (4) مرة في مصر و (7) مرة في المغرب و (7.6) مرة في اليمن (UNDP. 2000. 173).

وفي الامس القريب اخفقت التجربة الماركسية في الحد من فجوة توزيع الدخول، ذلك لانها اعتقدت بأن سبب التفاوت هو الملكية الخاصة، فنزعتها ولم تسمح بها إلا في حدود ضيقة، وأوجدت ما يسمى بالملكية العامة التي آلت ملكية للدولة، فانتقلت الملكية العامة الى رجال الدولة، وتحول رجالها الى ملاك فانحازت الدخول لصالحهم وعاش الشعب في فقر مدقع.

ان اتساع فجوة توزيع الدخول يعد من اخطر الامراض الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، ذلك لانها تهمش او تشرد فئة ليست بالقليلة من المجتمع. مما يعني تقوقع هذه المجموعة في دوائر التخلف والحرمان ومنها تتسرب تدريجيا الى دوائر الانحراف والجريمة (UNDP: 2000: 36).

في ضوء اخفاق الانظمة الوضعية، تزداد الحاجة الى مراجعة اسلوب الاسلام في معالجة التفاوت في توزيع الدخول والثروة، وكيف استطاعت الفئات الغنية من تخفيف وطأة الفقر عند الفئات الفقيرة للنهوض بمجتمع الجسد الواحد.

يهدف البحث الى دراسة اعادة توزيع الدخل والثروة باعتباره حق من حقوق الله اوجبه سبحانه وتعالى لمعالجة مشكلة التفاوت في المجتمع والحد من ظاهرة الفقر فيه.

لتحقيق هدف البحث فقد قسم الى ثلاثة مباحث تناول الاول مفهوم الحق في الاسلام واعادة توزيع الدخل باعتباره حقا، في حين تطرق الثاني الى المقومات التي اوجدها الاسلام لتحقيق فاعلية اعادة التوزيع وبحث الثالث في الآليات المختلفة لإعادة التوزيع - منها الزكاة - واختبرت كفاءتها وفقا للمعايير الوضعية ودورها في تقليل الفجوة ما بين الدخول.

المبحث الاول : الحق في الشريعة الاسلامية

تختلف نظرة الشريعة الاسلامية عن الانظمة الوضعية فيما يتعلق بالحقوق، ذلك لان الانسان باعتباره عبدا مخلوقاً لله لا يملك حقا مطلقا من الحقوق، فالحق في الاسلام منحة يمنحها الله.

ولا يمكن التعرف على ماهية الحقوق في الفقه الاسلامي ما لم يتم التعريج على الاسس العامة التي ترتكز عليها فكرة الحق وهي، النبهان (1970 : 115-121):

1- المصدر الالهي للحقوق:

تمتاز الحقوق في الفقه الاسلامي بأنها الهية المصدر باعتبار ايجادها. وقد قسم فقهاء الشريعة الحقوق الى اقسام:

أ. حقوق الله: وهي ما تعلق بها النفع العام، وهي على أنواع: حقوق عبادية كالصلاة وحقوق عبادية فيها مؤونة كصدقة الفطر وحقوق مترددة بين العقوبة والمؤونة كالخراج، وحقوق مترددة بين المؤونة والعبادة كالعشر وحقوق قائمة بذاتها كخمس الغنائم.

ب - حقوق العباد: وهي ما تعلقت به مصلحة خاصة كحق الدية والضمان.

جـ - اجتماع الحقين وحق الله غالب كحد القذف.

د - اجتماع الحقين وحق العبد غالب كحد القصاص.

وهكذا يتبين بأن مصدر الحقوق في التشريع الاسلامي الهي. وان الله هو الذي يمنح عباده الحقوق، فليس هناك حق ممنوح للعبد بدون منح الله له فلا يعترف الاسلام بالحقوق المكتسبة مطلقا، بل يمنح الافراد حقوقا، ويقيد تلك الحقوق بما تقتضيه التعاليم السماوية. ويعتبر هذا الاساس من الاسس الهامة التي تجعل هذا الحق مرتبطا بمقاصد الشريعة.

2- الخلافة الانسانية في الارض:

الانسان خليفة الله في ارضه، وقد منحه الله حق التصرف فيها، وسخر كل شيء لخدمته، فهو خليفة عن الله في ملكه للارض، وله سلطان كامل على كل ما فيها من حيوان ونبات وجماد. قال تعالى ﴿واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة﴾ (البقرة: 30)، وهذه الخلافة تعطي الحق للانسان في استخدام كل شيء سخره الله له ولذلك يمكن اعتبارها اساسا من الاسس التي ترتكز عليها فكرة الحق في الفقه الاسلامي. وبموجب فكرة الخلافة فان فكرة الحق تتحول الى مجرد انابة ووكالة عن الخالق، لذا لا يحق للمستخلف ان يخرج عن ارادة المستخلف له، فلو فعل ذلك، اعتبر خارجا عن وظيفته.

3- اقرار الوظيفة الاجتماعية للاموال:

لا يعترض الاسلام ابدا على تمتع الفرد برزق الله من نعم وأموال، الا أنه يخضع لرقابة الجماعة فلا يتصرف في أمواله الا بمقتضى مصلحة الجماعة قال تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ (النساء: 5). مما يعطي الحق للمجتمع في رقابة الاموال ويحمله مسؤولية تجنب الاعتداء عليها من قبل السفهاء.

وقد حدد الاسلام للمال وظيفة التداول والتبادل ومنعه من ان يكون اداة للاكتناز ذلك لان الحق يقول ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾ (التوبة: 34)، كما لا يحق لصاحب المال اقراض الغير بفائدة ذلك لان الله ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة: 275)، كما منعه من الاسراف

والتبذير كما في قوله تعالى ﴿ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ (الاسراء: 27).

يتبين مما تقدم، ان الاسلام رسم طريقا محددة للاموال في المجتمع، فلا يحق لمن استخلف فيه (المالك) ان يتصرف فيه الا وفقا لضوابط الشريعة، كي لا يكون تصرفه مضرا بمصالح المجتمع عامة، فاذا ما تعدى في تصرفه، كان لولي الامر الحق في ان يتدخل في توجيه هذا المال الوجهة الصحيحة حتى لا تنتهك مصالح المجتمع. كما ان لولي الامر ان يجبر مالك المال تأدية زكاة أمواله ويمنع السفيه من العبث بأمواله ويحجر عليه، ويمنع استغلال الاموال في ما حرمه الله وغيرها من الامور التي قد تخل بمصلحة المجتمع.

هذا ما يخص الاسس العامة الموجبة للحق، كذلك فان الشريعة الاسلامية أوجدت اسسا مقيدة للحق هي:-

1- الحقوق معللة بالمصالح: وهذا الاصل يقيد الحق في امرين:

أ- ان يكون قصد المكلف من القيام بعمله تحقيق مقصد الشريعة. فأن ناقض تصرفه هذا المقصد كان باطلا.

2- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

تقوم مقاصد الشريعة الاسلامية برمتها على جلب المصالح ودرء المفاسد. فاذا ما كانت تصرفات الفرد في ضوء حقة تلحق المضرة بالجماعة، فعندئذ يمنع الفرد من استغلال حقه، ذلك لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

3- الاستخلاف تقييد للحق الفردي:

ذلك لان الاستخلاف يلزم الفرد باداء ما مكلف به من التزامات تجاه المستخلف له، ولما كان قصد الشريعة هو الحفاظ على مقاصدها من ضروريات وحاجيات وتحسينات، تحتم على الفرد المحافظة على تلك المقاصد عن طريق التصرف المعقول باموالة فلا يسرف ولا يقتر، بل ينفق بانصاف. فقد نهى سبحانه وتعالى في مواضع

عديدة في كتابه الكريم عن الاسراف ﴿وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ (الاسراء: 26-27).

كما ان الحقوق اذا ما كانت مطلقة ادت إلى التصادم والصراع ما بين البشر لذا كان لا بد من تقييدها.

اعادة توزيع الدخل كونه حقا في الاسلام:

لا ينبغي التسرع في اعطاء الاجابة على هذا الافتراض، ذلك لان الاجابة عليه تعني اصدار حكم شرعي أي اتخاذ فتوى معينة وقد ورد في الاثر، انه من افتى بغير علم فقد تبوء موقعا في النار، لذا سنقابل الاسس العامة السابقة للحق مع مفهوم اعادة توزيع الدخل ومن ثم يتم استنباط نتيجة ذلك من خلال الفقرات الآتية:

1- المصدر الالهي لاعادة توزيع الدخل:

فرض الله سبحانه وتعالى على عباده عبادات منها ما هو بدني ومنها ما هو مالي ومنها ما هو مزدوج بين الاثنين. وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا فان الله سبحانه وتعالى فرض عبادة الزكاة التي هي ركن من اركان الاسلام يكفر جاحدها بلا خلاف.

وقد وردت العديد من الآيات التي تبين فرض الزكاة كونها محددة وباعتبارها حق قال تعالى ﴿والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ (المعارج: 22-25)، وقوله ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾ (المزمل: 20)، حيث ورد الايتاء بصيغة الامر هذا ما يخص الزكاة، وترك المجال مفتوحا في الصدقات مع اعتبارها حق كما في قوله تعالى ﴿وفي اموالهم حق للسائل والمحروم﴾ (الذاريات: 19).

كما امر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بأخذ مقدار من أموال المسلمين وذلك في قوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ (التوبة: 19).

ويؤكد النبي ﷺ في ان الزكاة حق بل ان هناك حق غيره وذلك في قوله ﷺ ﴿ان في المال حق سوى الزكاة﴾ (الدارقطني: سنن الدارقطني: 107/2)، كما نجد في تعليماته لرسوله الى اليمن معاذ رضي الله عنه (واعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم اك زكاة اموالهم تأخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) (البخاري: صحيح البخاري: 243/1).

ونجد هذا المفهوم في قول سيدنا علي رضي الله عنه (ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم ما يكفي الفقراء، فان جاعوا او عروا او جهدوا فبمنع الاغنياء وحق على الله تعالى ان يحاسبهم ويعذبهم) (المنذري: الترغيب والترهيب: 538/1).

وقد ذكر الامام النووي رحمه الله فيما يخص الزكاة بأنها (حق معلوم للفقير في مال الغني، فالمال الذي تجب فيه الزكاة يكون شركة بين الفقراء يمثلهم ولي الامر وبين اصحاب الاموال) (النووي: روضة الطالبين: 226/2).

مما تقدم يتبين بأن الكتاب والسنة اجمعا على وجود حق معلوم فيما يخص الزكاة يمثل الحد الادنى من اموال الاغنياء اما ما فوق ذلك فهو متروك لهم، وهذا الحق هو تقديره سبحانه وتعالى لحاجة الفقراء، فاذا ما قصر في ادائه من قبل الاغنياء حاسبهم الله عليه.

2- الاستخلاف واعادة توزيع الدخل:

وردت آيات عدة تذكر الانسان بأن الأموال التي في حوزته انما هو مستخلف بها من قبل الرزاق الحقيقي قال تعالى ﴿آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (الحديد: 7)، وقال ايضا ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ (النور: 33)، وقوله جل وعلا ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (البقرة: 267) وفي مواضع عديدة اخرى من كتاب الله الكريم.

ان الآيات اعلاه تؤكد على ان المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى يرزق به من يشاء من عباده ويجعله مستخلفا فيه يؤدي ما فرض عليه من حقوق وفقا لارادة المالك الحقيقي.

هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان الاستخلاف يؤثر على اعادة توزيع الدخل، ذلك لان اشباع الحاجة في الاسلام حق مشروع وضرورة اقتصادية ووفقا لمبدأ الاستخلاف فان سحب الفائض من الاموال والثروات عند الاغنياء وتوزيعه على المحتاجين يسد تلك الحاجات، كما ان في سدها تحريك مستمر لتدفقات السلع والخدمات.

وبموجب حق الاستخلاف فان الممتنع عن اداء الزكاة، فيما يخص الاموال الظاهرة يعاقب بأن تؤخذ منه جبرا وشطر ما له عند بعض الفقهاء، وأما الاموال الباطنة فانه يؤدب مانعها وفقا لشواهد الحال في الامتناع (الحنبلي: الاحكام السلطانية: 292).

3- الهدف الاجتماعي لإعادة توزيع الدخل:

تعد الزكاة امرا تعبديا (وكذلك الصدقات) يبتغي منها اطاعة الله سبحانه وتعالى ولكون الاسلام في الاساس هو دين دنيا وآخرة في آن واحد، اراد الله سبحانه وتعالى عند فرضه للزكاة في أن تكون أداة لاعانة المحتاجين اليها والتي حددتهم آية مصارف الزكاة في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (التوبة: 9) وبتوفير العون للفئات المذكورة في الآية يتجسد الترابط الاجتماعي بين افراد المجتمع الواحد. فالغني يؤدي حق الله والفقير يعلم بأن هناك من سيكفله ويعينه اذا ما عجزت وسائله الخاصة عن تحقيق سبل العيش.

ان مقابلة هذه الاسس لاعادة توزيع الدخل مع اسس الحق في الاسلام تمكننا من الاستنتاج بأن اعادة توزيع الدخل هو حق في الاسلام مفروض على الغني بموجب الكتاب والسنة محدد بحد ادنى كما هو في الزكاة ومطلق متروك لاجتهاد الفرد كما هو في الصدقات، وهو حق للفقير يأخذه ولي الأمر من الغني اذا ما امتنع عن تأديته طواعية.

المبحث الثاني: مقومات اعادة توزيع الدخل في الاسلام

ان تعزيز مبدأ العدالة والمساواة في المجتمع الاسلامي لا تعد اهدافا سامية ينبغي للفرد الوصول اليها ذاتيا اعتمادا على امكانياته حسب، بل نجد أن الاسلام قد شرع تشريعات مختلفة لمسألة التفاوت في الدخول ابرزها وسائل اعادة توزيعها. الا أن نجاح

أي هدف يتطلب وجود عدد من المقومات تنهض به وتحوله الى حقيقة عملية. وهذه المقومات هي:

1 - ثنائية الجزاء:

يعد مفهوم ثنائية الجزاء مقوما اساسيا لنجاح الحقوق بشكل عام وحق اعادة توزيع الدخل بشكل خاص، حيث يلزم الانسان بموجب هذا المفهوم بمحاسبة وتقويم ذاتيين لكل فعل يعتزم القيام به.

وقدر تعلق الامر بموضوعنا فان شعور الفرد بمراقبة الله سبحانه وتعالى له سيحد من حريته ويجعله يمارس حقوقه دون اضرار بالاخرين في الدنيا، واذا ما اقرن ذلك بكون الانسان اصلا خليفة للخالق وموكل من قبله حددت صلاحياته وظلت مقيدة في ضوء اباحة الشرع، ويبقى الانسان بموجب ذلك ممتنعا عن كل ما من شأنه الاضرار بمصلحة الآخرين.

إن هذه الثنائية تحتم نجاح أي تشريع إسلامي، ذلك لان تطور الاساليب والاجهزة الرقابية للقوانين الوضعية يبقيها ضمن الحدود البشرية التي تحفز النفس في التحايل او التلاعب بها خدمة لمصلحة الشخصية، وذلك متاح في ضوء ان عقول البشر متفاوتة في الذكاء فمهما كان الرقيب ذكيا كان هناك من هو اذكى منه وهكذا.

اما فيما يخص الرقابة الربانية التي يعلم بموجبها الخالق ﴿خائنة الاعين وما تخفي الصدور﴾ تضع الانسان في اطر محدودة يعي بموجبها بأن دهاءه ومكره محدودان وتضعه امام طريقين لا ثالث لهما فاما طاعة في الدنيا وفوز في الآخرة، او مكابرة وعصيان في الدنيا وعذاب أليم في الآخرة. ان ذلك حتما سيجعل من المسلم ساعيا لتنفيذ حقوق الله والافراد طمعا منه بمرضاة الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة.

2- الزام العمل لكل قادر عليه:

تكفل الله سبحانه وتعالى بتوفير الرزق لعباده كافة، لا أنه فرض شرطا لتحقيق هذا الرزق وهو السعي. فالسماء لا تمطر ذهبا ولا طعاما وانما تمد الانسان بالاسباب التي

عليه ان يأخذ بها لكي يتحقق له الرزق، قال تعالى ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور﴾ (الملك:15). وقد اوجب العلماء العمل على القادر مستندين الى قوله تعالى ﴿هو الذي انشأكم من الارض واستعمركم فيها﴾(هود: 61)، حيث فسرها الجصاص في احكام القرآن بقوله (أي أمركم في عمارتها بما تحتاجون اليه.. وفيه الدلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة والغراس والابنية) (الجصاص: احكام القرآن: 165/3). اما الاحاديث التي وردت في الحث على العمل ومدح اصحابه فهي عديدة ولا يكفي المجال لذكرها.

والحكومة الاسلامية مطالبة شرعا بتوفير فرص العمل لافرادها، واشهر دليل على ذلك السنة الفعلية للمصطفى ﷺ، بعد هجرته الى المدينة. فما ان انتهى من بناء مسجده، حتى بحث عن مكان للسوق ينشط فيه المهاجرون وهو غالب عمل اهل مكة وتطبق فيه الحدود الاسلامية، النعاني (1995: 23). مما يحتم على أولياء الامور توفير فرص العمل اللازمة للافراد ان عجزت قدراتهم الذاتية عن تحقيق ذلك.

ان الزام الفرد والدولة معا بتوفير فرصة العمل يؤدي الى تحقيق اكتفاء الفرد ذاتيا بسد حاجاته وفقا لما يبذله من مجهود من جهة، ويوفر موارد اضافية تساهم في اعادة توزيع الدخل عن طريقة تأدية حقوق الآخرين من زكاة في عروض التجارة، أو زكاة الثمار اذا ما كان مزارعا وهكذا في مختلف المهن.

مما تقدم فان الزام الفرد بالعمل يؤثر ايجابا ويضمن توفر حق اعادة توزيع الدخل من خلال:

1- اذا ما عمل الفرد وتحققت كفايته فانه سيعفي الحكومة والافراد من مطالبته بتوفير الاعانة له.

2- اذا ما تحقق له من عمله فوق الكفاية وتوفر عنده النصاب كان عليه تأدية هذا الحق.

3- اذا ما تحقق له من عمله ما دون الكفاية، فسيستمر في جهده واثقا بأن الحكومة والتشريعات السماوية لن تهمله وسيسعى جاهدا للارتقاء بعمله الى مستوى الكفاية.

4- اذا لم تتوفر له فرصة عمل لسبب خلقي او قسري كان من حقه مطالبه الدولة والمجتمع بتوفير كفايته وبالتالي سيحصل على حق اعادة توزيع الدخل.

3- التكافل الاجتماعي:

يقصد بالتكافل الاجتماعي في الاسلام نظام متكامل يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسية، وهو اساس لبناء المجتمع يقوم على تربية روح الفرد، والاهتمام بشخصيته وعلاقاته الاجتماعية، فينظم هذه العلاقات تنظيما دقيقا دون ان يصطدم بعضها ببعض. والتكافل في الاسلام كونه واسعا فهو يشتمل على أنواع مختلفة تمتد بين التكافل الادبي، العلمي، الدفاعي، الجنائي الى التكافل المعاشي والمادي، الذي يطلق عليه مجازا (التكافل الاجتماعي)، النبهان (1970: 324-328).

وقد جسد التكافل الاجتماعي في الاسلام عمليا منذ اليوم الاول لاعلان دولة الاسلام في المدينة المنورة. فالمؤاخاة التي سنها الرسول ﷺ ترتبت عليها حقوق خاصة بين المتآخين كالمواساة بين الاثنين، ولا تحدد المواساة بأمور معينة، بل مطلقة لتغطي كل أوجه العون في مواجهة اعباء الحياة، سواء كان عونا ماديا او رعاية أو نصيحه أو محبة. كما ترتب على المؤاخاة ان يتوارث المتأخون دون ذوي ارحامهم، مما يرقي بالعلاقات بين المتآخين الى مستوى أعمق وأعلى من اخوة الدم، العمري (1983: 75-76).

ويتجسد التكافل الاجتماعي في صدر الاسلام من خلال الدليل الثاني على ذلك وهو وثيقة الحلف بين المهاجرين والانصار التي كتبت بعد بدر، اذ يجد القارئ له فقرات عدة تخص على التكافل، فالعشيرة ملزمة بفداء اسيرها، والمؤمنون ملزمون على اعانة المحتاج منه اما لكونه مدينا أو لانه كثير العيال وهو ما يطلق عليه (المفرح) فهم (لا يتركون مفرحا بينهم) (1995: 27-28).

ويتحقق التكافل الاجتماعي في الاسلام من خلال أمور عديدة اخرى، لا تخص الفقراء، بل تمتد لكل أفراد المجتمع، فالضيافة واجبة (فالضيافة ثلاثة أيام) (كما هو متفق عليه)، كما توعد الاسلام بالويل للذين يمنعون الماعون قال تعالى ﴿الذين هم يراؤون، ويمنعون الماعون﴾ (الماعون: 6-7)، والماعون كلمة تشتمل على معاني عدة فقد

تعني المال أو المتاع أو أي شئ آخر تقوم عليه الحياة. كما أوجب الله تعالى الانفاق على جميع المسلمين مالك للنصاب أو دون ذلك فاضافة الى الايات العديدة التي ذكرت آنفا يكفينا قوله ﴿اتقوا النار ولو بشق تمرة﴾ (البخاري: صحيح البخاري: 246/1).

بل نجد أن الفقهاء قد الزموا الاغنياء بالانفاق على الفقراء فيما لو لم تكف الزكاة بذلك، حيث يرى ابن حزم رحمه الله (وفرض على الاغنياء ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين) (ابن حزم: المحلى: 452/6). ويقول ايضا (اذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر اهلها قتلة واخذت منهم دية القتل) (ابن حزم: المحلى: 226/6-227). ويضيف في ان للجائع عند الضرورة ان يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره (ابن حزم: المحلى: 226/6-227).

واستكمالا لاهمية التكافل الاجتماعي في الاسلام فان الاخذ به هو من باب تنفيذ النص الالهي. وهو ما عبرت عنه الآيات العديدة ﴿إنما المؤمنون اخوة﴾ (الحجرات:10).

وقوله تعالى ﴿وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة﴾ (البقرة: 195)، وقوله تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ (البقرة: 219)، ويقصد بالعفو كل ما زاد عن الحاجة، وقوله ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (متفق عليه).

4- حد الكفاية:

يفرض الاسلام على دولته توفير حد الكفاية لافرادها. وحد الكفاية مصطلح اسلامي يختلف كل الاختلاف عن حد الكفاف، على ان الاوضاع غير الطبيعية من حرب او كارثة طبيعية قد تلزم المسلمين للجوء الى حد الكفاف.

لقد حدد القرآن الكريم اصول الحاجات الفردية (حد الكفاية) باربع حاجات

ويجعل غيرها تبعا يلتحق بها او يقترب منها او يبتعد عنها حسب أهميته ومشاركته له في المعنى وهي، الكبيسي (1987: 142 - 143):

1- طعام يصونه من الجوع.

2- وكساء يصونه من العرى.

3- ومسكن يصونه من الحر والبرد.

4- وماء يصونه من العطش.

وقد استدل الامام محمد بن الحسن الشيباني على هذه الحاجات من خلال الآيات التالية فالطعام قوله تعالى ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ (البقرة: 57)، أما الشراب فقال تعالى: ﴿**وجعلنا من الماء كل شيء حي**﴾ (الانبياء: 30)، وأما اللباس ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا**﴾ (الاعراف: 31)، وأما السكن فانهم (البشر) خلقوا خلقة لا تطيق ابدانهم الحر والبرد قال تعالى ﴿**وخلق الانسان ضعيفا**﴾ (النساء: 28).

ونجد هذا مقاربا لمفهوم حد الكفاية في قوله سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه إذ يوصي عماله (ولا تبغ الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها)، بابلي (1975: 125).

أما الامام الغزالي فقد حدد مهمات الحياة بست وهي (المأكل وهو ما يقرب به صلبه، والملبس وهو ما يقيه الحر والبرد، والمسكن والاثاث والمنكح وما يكون وسيلة لذلك جميعا وهو الجاه والمال) (الغزالي: احياء علوم الدين: 230/4 - 239)، ونجد هذا المفهوم مجسدا في عهد خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث أمر بتزويج الشباب وأمر من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ (أي الذين يريدون الزواج) (ابن كثير: البداية والنهاية 300/9).

أما حد الكفاف فيمثل استثناء غير طبيعي تلجئ اليه ظروف معينة، عندها يكون فيه جميع المسلمين سواء، ذلك ما عبر عنه النبي ﷺ حين قال (ان الاشعريين اذا أرملوا في

الفزو، أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم) (مسلم: صحيح مسلم: 1944/4). وقد طبق ذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال في عام الرمادة. (اني حريص على ألا ادع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض. فاذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)، ويقول أيضا (لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم انصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة (أي المطر) فعلت فانهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم) (ابن الجوزي: سيرة عمر: 61).

ويمكن تصوير مستويات المعيشة في الاسلام في الشكل(1)، ذلك لان حدود مستويات المعيشة هي متغير تابع ويكون دالة للدخل.

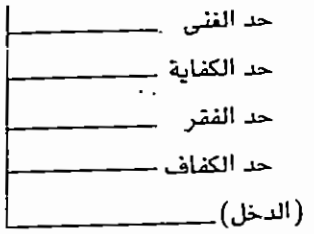

شكل (1) مستويات المعيشة في المجتمع الاسلامي

يتضح من الشكل اعلاه وجود أربع مستويات للمعيشة (ثلاثة منها) في الظرف الاعتيادي وهي حد الفقر، والكفاية والغنى، ورابع طارئ في الظروف غير الاعتيادية وهو حد الكفاف. ففي الظروف الطبيعية يسعى الاسلام ومن خلال تشريعاته المختلفة في تقليل التفاوت بين حد الفقر وحد الغنى عن طريق الوصول الى حد الكفاية الذي يمثل أقل تفاوتا من الحدود المذكورة. أي أن الزكاة وغيرها من الفروض المالية وأمور التكافل الاجتماعي وجهد الدولة يرتقي بالفرد من حد الفقر الى حد الكفاية. كما أن التشريعات ذاتها تحد من حد الغنى فلا تسمح له في التحليق بعيدا والوصول الى مستويات غير طبيعية تحقق مستوى منفلتا من التفاوت.

أما اذا كان الظرف طارئاً (كارثة طبيعية، حرب، حصار..الخ) ترتفع الحدود وتأخذ الدولة الاسلامية بكل الاجراءات التي تجعل كافة المسلمين في حد الكفاف خوفا من هلاك أحدهم جوعا ويكون للامام الحق بفرض ما يراه مناسبا على الاغنياء لتجاوز هذه المرحلة العسيرة.

المبحث الثالث: آليات اعادة توزيع الدخل في الاسلام

بعد تناول مقومات حق اعادة توزيع الدخل في الاسلام ودورها في تقليل التفاوت في الدخول وكيف ان عدم توفرها يؤثر سلبا على تحقق الاعادة. سيتطرق المبحث الثالث الى الآليات التي شرعها الاسلام لاقرار اعادة توزيع الدخل وهي:

1- الزكاة:

هي ركن من أركان الاسلام الخمسة يكفر ناكرها وتقام عليه الحرب ما لم يتم تأديتها وما فعل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه في حروب أهل الردة إلا دليل على ذلك. وهي فرض عين على كل مسلم ممتلك للنصاب وحال عليه الحول ولن نتطرق هنا إلى شروط وأركان ووعاء ومصارف الزكاة، ذلك لان هذا الأمر قد تكفلت به كتب الفقه القديمة والمعاصرة وهي منوفرة ومعروفة.

ابتداء يمكن القول بأن الزكاة تمارس دورها في اعادة توزيع الدخل بصورة مباشرة وذلك باستقطاعها من الفئات ذات الدخول العليا وردها على الفئات الدنيا وهناك طريق آخر غير مباشر.

من الأشكال التي وضعها الاقتصاديون لتحليل توزيع الدخول شكل (منحنى لورنز) الذي يستخدم لاظهار درجة عدم المساواة في توزيع الدخل. ويقيس هذا المنحنى العلاقة بين التراكم النسبي للاسر/ الافراد وذلك على المحور الافقي F (x) مع التراكم النسبي للدخول/ الانفاق على المحور العمودي F (Y) بعد ترتيبها ترتيبا تصاعديا.

فاذا ما كانت قيمة F (x) مساوية للصفر فان F (y) ستكون صفرا ايضا حيث ان لا أحد من الافراد لا يستلم أي نسبة من الدخل. وعندما تكون F (x) مساوية للواحد

الصحيح فمن الطبيعي ان F (y) ستساوي الواحد الصحيح، اذ ان ذلك يعني ان افراد المجتمع كافة استلموا حصصهم من مجموع الدخل كاملا. وان تمثيل النقاط (y) مقابل (x) على رسم بياني يمثل منحنى لورنز (Frank: 1995:23).

من جانب آخر، فاذا ما وقع منحنى لورنز على الخط OD، كما في الشكل (2)، خط الدخول المتساوية، فان ذلك يعني حالة العدالة التامة أو المساواة التامة في توزيع الدخول، وتجدر الاشارة إلى أن المنحنى الذي يكون اقربا الى خط المساواة التامة يعكس توزيعا أكثر عدالة في توزيع الدخول.

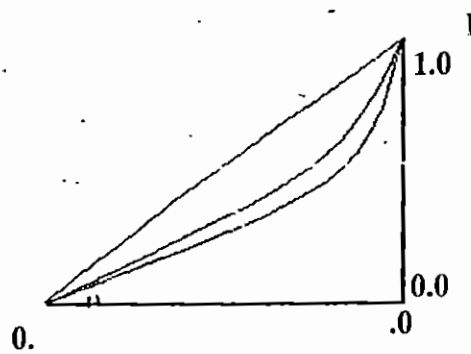

توزيع الدخول.شكل (2)
منحنى لورنــز

ولقياس درجة التركز والتفاوت في توزيع الدخول يستخدم (معامل جيني) الذي يستمد فكرته من منحنى لورنز. يتم الحصول على هذا المعامل بحساب نسبة المساحة المحصورة بين منحنى لورنز وخط العدالة المطلقة لتوزيع الدخل (45) درجة من جهة، الى المساحة الاجمالية للمثلث الذي يقع داخله المنحنى من جهة أخرى، أي المثلث ODC في الشكل (2). وكلما كبرت هذه المساحة ارتفع معامل جيني وازداد تفاوت التوزيع وهندسيا يعبر عن معامل جيني بالمعادلة الآتية (Athinson: 1983: 53):

المساحة بين منحنى لورنز والخط القطري

معامل جيني = ——————————————

المساحة الاجمالية تحت الخط القطري

تتراوح قيم معامل جيني ما بين الصفر الذي يمثل حالة العدالة التامة والواحد الصحيح الذي يمثل الحالة القصوى من سوء توزيع الدخل.

وفي محاولة لتبيان اثر الزكاة على شكل منحنى لورنز وحساب قيمة معامل جيني اعتمد الباحث احدى الدراسات الجادة والمميزة التي جرت في الجامعة المستنصرية لقياس تفاوت الدخول في الاردن وقد توصلت الدراسة الى عدد من الاستنتاجات الآتية:

1- اتخذ منحنى لورنز الشكل المعروف ملحق (4) في الازدن سنة 1997.

2- بلغ مقدار معامل جيني لتوزيع الدخل في عمرم الأردن (0.3537) الطاهر 2000 : 104).

3- بلغ خط الفقر لعموم الاردن (175) دينار شهريا سنة 1997 الطاهر (2000 : 123).

وقد قام الباحث بتوظيف هذه البيانات المعتمدة في الدراسة المشار إليها آنفا وخصوصا الجدول (11) والموجود في الملحق (1)، ووضع الافتراضات الآتية:

1- بما ان الحد الادنى لخط الفقر المطلق في الاسرة الاردنية هو (175) دينار / شهريا سنة 1997، فقد افترضنا بأن الاسر ذوات الدخول حتى فئة دون (600) دينار شهريا، لا تدخر شيئا أو تدخر ما هو دون النصاب. عليه فان الاسر ذوات الدخول (600) دينار شهريا فاكثر هي ممتلكة للنصاب باعتبار ان قيمة المثقال الذهبي هو (35) دينار.

2- نفترض عدم وجود أي ادخار سابق أو نصاب سابق لكافة الاسر وبمختلف الفئات الدخلية.

3- لذا فان الاسر التي تستلم دخلا شهريا يتراوح (600 - 649) دينار، سيتراوح

ادخارها الشهري (100 – 149) دينار، أي أن مجموع الادخار السنوي سيكون من (1200 – 1788) دينار سنويا وستتراوح الزكاة ما بين (35-44.7) دينار أي أن معدل الزكاة السنوية لهذه الفئة هو (39.85) دينار.

4- إذا ما تراوح دخل الاسرة بين (650 – 699) دينار شهريا فان الادخار الشهري سيتراوح ما بين (149-199) دينار أي من (1788 – 2388) دينار سنويا، عندها ستتراوح الزكاة ما بين (44.7) و (59.7)دينار، عليه فان معدل الزكاة السنوية لهذه الفئة سيكون (51.85) دينار سنويا.

5- اذا ما زاد الدخل عن سبعمائة دينار شهريا فان مقدار الزكاة لن يقل عن (60) دينار سنويا.

وبما ان عدد الاسر التي تستلم دخلا ما بين (600 – 649) دينار شهريا هو (21964) أسرة - ملحق (1)- فان مجموع ما ستنفقه من زكاة سيكون (875265) دينار سنويا وبالتالي فان دخلها سينخفض بهذا المقدار وسنفترض تحويله الى الاسر ذوات الفئة الدخلية (100 – 149) دينار شهريا. وكذلك الحال بالنسبة للاسر التي تراوحت دخولها ما بين (650 – 699) دينار شهريا وتفترض تحويل زكاتها الى الاسر ذات الدخل ما بين (50 – 99) دينار شهريا. أما الاسر التي تستلم دخلا يزيد عن سبعمائة دينار شهريا فان زكاتها ستتحول الى الاسر التي تستلم أقل من (50) دينار شهريا. الامر الذي يترتب عليه اعادة تشكيل البيانات لتتخذ الصورة المعروضة في الملحق (2). وبرسم منحنى لورنز يلاحظ اقترابه بدرجة أكبر من خط العدالة خط (45) درجة عما هو عليه قبل توزيع الزكاة.

ولغرض حساب معامل جيني بعد توزيع الزكاة هيأت البيانات في الملحق(3) وتم التوصل الى أن معامل جيني هو (0.3107) وهو أكثر عدالة عن قيمته المحسوبة قبل اخراج الزكاة بمقدار (0.04) هذا بأفتراضات مبسطة ومع افتراض تقليص حد المؤدين للزكاة الى أقل حد ممكن.

حددت مصارف الزكاة وفقا لقوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (التوبة: 60). وقد توصلت احدى الدراسات الى أن سر تفصيل مصارف الزكاة يكمن في الآتي العوران (1997 : 357):

1- ارشاد المجتمع المسلم الى عدد من القضايا الاجتماعية بالمعنى الشمولي، بل لعل في هذا اشارة واضحة الى ان علاج مثل هذه القضايا واجب حتى ولو لم تفرض الزكاة. وخشية ان تقصر اجتهاداتنا عن فهم هذا الحرص الالهي او عن ايجاد الآلية المناسبة الكفيلة بتوفير وتوجيه الأموال في وجهتها الصحيحة فرض الله الزكاة وفصل في أوجه انفاقها.

2- ان ضمان بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم يتحقق اولا على المستوى الجزئي او الفئوي أي على مستوى الفئات التي حصر توزيع حصيلة الزكاة فيها. لهذا فانه لا بد انسانيا من أجل اصلاح حال تلك الفئات في حماية حقوقها لانها المنتفع المباشر من توزيع حصيلة الزكاة.

3- ان ضمان بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم يكتمل تحقيقه على المستوى الكلي او الاجتماعي، أي على مستوى المجتمع ككل، ولهذا فانه لا بد اجتماعيا من حماية حقوق هذا المجتمع لانه المنتفع غير المباشر من توزيع حصيلة الزكاة.

أما فيما يخص الطريق غير المباشر للزكاة في اعادة وتوزيع الدخل فان ذلك يتم من خلال تأثيرها على العملية الانتاجية ككل. ذلك لان الزكاة لا تمثل جرعات تسكينية تعطى للفقير بقصد تصبيره او سد رمقه لبرهة من الزمن حسب، بل انها تسعى الى ايجاد علاج نهائي لمشكلة الفقر يخرج بموجبها المحتاج من دائرة الفقر الى دائرة الكفاية.

فيعطى الفقير ما يستأصل به شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكيفيه بصورة دائمة ولا يحوجه للزكاة مرة اخرى، قال الامام النووي في (المجموع)، فان كان عادته (الفقير) الاحتراف اعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو أكثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريبا، ويختلف ذلك

باختلاف الحرف والبلاد والازمان والاشخاص (القرضاوي (مشكلة الفقر: 105).

وبمقتضى ذلك فان عدد العاطلين عن العمل سيقل عن طريق تأهيلهم وبذلك نكون قد وفرنا لهم دخولا وحددنا من التفاوت في الدخول بعض الشيء.

ان استحصال الزكاة بشكل دوري واعادتها الى ابناء المجتمع بشكل او بآخر يجعل منها اداة دائمة لاعادة توزيع الدخل، ذلك لان المنافع المتأتية من هذه الايرادات سوف تزداد، اذ ان تركز الثروة في ايدي مجموعة معينة من ابناء المجتمع تؤدي الى تقليل منافعها بالنسبة لاصحابها بالذات وبالنسبة للمجتمع ككل، كما ان من شأن اعادة توزيع الدخل زيادة الطلب الفعال، الامر الذي ينتج عنه تشجيع المنتجين على زيادة انتاجهم لتوقعهم ارتفاع مستوى الطلب، فيزداد طلبهم على المواد المستخدمة في انتاج السلع مما يهيء فرصا جديدة للعمل وهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة السامرائي (1982: 298).

2- نظام المواريث:

أوجد الاسلام نظاما للمواريث حددت بموجبه قسمة تركة المتوفي استنادا الى قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فأن كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما، ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم﴾ (النساء: 11-12).

يتضح من الآية الكريمة ان مقدار الميراث بشكل عام قد حصر ما بين النصف كحد أعلى والثمن كحد أدنى، أن من شأن ذلك تفتيت الثروة وتوزيع الملكية حسب حكم الشرع الامر الذي له اثره في اعادة توزيع الدخل.

كما لم يسمح الاسلام بالوصية لاحد من الورثة دون غيره وذلك فيما أخرجه أحمد لقوله ﷺ ﴿لا وصية لوارث﴾، كما حدد مقدار الوصية بالثلث ولا ينبغي تجاوزه لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية ﴿فالثلث والثلث كثير﴾ (متفق عليه). مما يدلل ان الوصية سمحت للمنتفع منها بثلث التركة فقط وهذا ايضا توزيع للملكية يتم بموجبه تقليل التفاوت في الدخول.

كما يرى الباحث بأن الله سبحانه وتعالى في اعطاء الذكر ضعف الانثى من الميراث ينطوي على حكمة توزيعية، ذلك لان الذكر مكلف شرعا بالانفاق على ذريته وعائلته، في حين ان الانثى غير ملزمة بالانفاق على زوجها وعيالها الا بطيب نفسها. فان تساوت حصتها كان هناك تفاوت في الدخل للثانية دون الاول.

3- تحريم الربا:

حرم الاسلام الربا بقوله تعالى ﴿احل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة: 275) وقال أيضا ﴿وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين، فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (البقرة: 278).

يساهم الربا في تعميق الهوة في توزيع الدخل ويؤثر سلبا في اعادة توزيعه ذلك لأن المرابي سيستحوذ على الفائدة الربوية باستمرار مما يزيد من رأسماله ودخله وبالمقابل ينقص من دخل المستقرض. والجدول (1) يوضح الفرق بين كل من الزكاة والربا ودورها في اعادة توزيع الدخل. وقد تم حساب كل من الزكاة والربا وفقا للقانونين الآتيين:

$$ق = م (1-ز)^{ن} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

$$ق = م (1+ر)^{ن} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

حيث ان ق = القيمة الاجمالية للمبلغ

ز = مقدار الزكاة

ر = معدل الفائدة (الربا)

ن = المدة الزمنية

م = المبلغ النقدي الاصلي.

وحددت قيمة الزكاة شرعا بـ (2.5٪) سنويا كمعدل بعد انقضاء الحول وبلوغ النصاب. ولو افترضنا ان معدل الفائدة هو (2.5٪) سنويا وهو معدل زهيد لا يمكن ايجاده مطلقا على ارض الواقع، وان قيمة المبلغ الاصلي هي مائة دينار (ذهبي). يمكننا حينئذ التوصل الى النتائج الآتية من جدول (1).

1- خلال الخمس السنوات الأول سينخفض التفاوت بمقدار 12٪ بموجب الزكاة، في حين ان التفاوت سيزداد بمقدار 13٪ بسبب الفائدة خلال المدة ذاتها.

2- خلال العشر سنوات الاولى سيقل التفاوت بموجب الزكاة بمقدار 26٪ في حين يتعمق التفاوت بموجب الربا بمقدار 34.5٪ للمدة ذاتها

3- خلال الخمس والعشرين سنة سيقل التفاوت بمقدار النصف بموجب الزكاة، في حين سيتضاعف التفاوت بموجب الربا خلال المدة ذاتها وهكذا لبقية المدة.

جدول (1)

دور كل من الزكاة والربا في اعادة توزيع الدخل*

المدة الزمنية (سنة)	قيمة المبلغ بعد استقطاع الزكاة (دينار) ذهبي	قيمة المبلغ بعد اضافة الفائدة دينار ذهبي
5	88.1	113.1
12	73.8	134.5
24	49.2	199.7
55	24.2	388.9
100	8	1181.4

* *عمل الباحث بالاعتماد على القانونين السابقين*

يساهم الربا بشكل فعال في تخفيض القوة الشرائية لدى المفترضين وذلك من خلال تحملهم تأدية معدلات الفائدة الى المرابي الامر الذي يؤدي الى استقطاع مبالغ اضافية من دخولهم مما يعمق من تدهور توزيع الدخل.

كما يؤثر الربا سلبا في اعادة توزيع الدخل من خلال تدهور العلاقة ما بين رأس المال والتجارة، ذلك لان اصحاب الاموال يسعون دائما لتشغيل اموالهم بشكل قروض (دين) ضامنين بذلك تحقق فوائدهم الربوية وسلامة رؤوس اموالهم من تقلبات الاحوال وحدوث الكوارث، المودودي (الربا: 51). مما يجعلهم يحجمون عن الاستثمار والقيام بانشاء المشاريع الجديدة فتتعطل فرص التشغيل وتتزايد معدلات البطالة مما سيؤول في نهاية المطاف الى خلق جيش من العاطلين يصيبهم الفقر والعوز مما يعمق التفاوت في اعادة توزيع الدخل.

اما في الاقتصاد الاسلامي فان القرار الاستثماري معفو من قيد معدل الفائدة لانها محرمة شرعاً وعليه فان القرار الاستثماري يعتبر قرارا ناجحا حتى في حالة كون معدل الربح (الكفاية الحدية) صفرا، ليس هذا فحسب، بل ان القرار الاستثماري للمنشأة الاسلامية يعد ناجحا مع دفع زكاة بحدود (2.5٪) ذلك لان تعطل رأس المال بصورته النقدية يحمله زكاة على رأس المال ككل أما تشغيله (استثماره) فلا يحمله زكاة الا على العائد الصافي، خضر (1987: 139). فصاحب المصنع يخرج زكاته على النقود التي يتحصل عليها من انتاج المصنع اذا حال عليها الحول أما الآلات والمعدات فلا زكاة فيها لانها معدة للاستعمال لا للبيع مما يعني توفير فرص عمل جديدة أي انتشال مجموعة من جيش العاطلين وتأمين مصدر دخل لهم.

4- أخرى:

هناك وسائل اخرى عديدة تسهم في اعادة توزيع الدخل في الاسلام هي:

أ - انفاق موارد بيت المال:

تتنوع موارد بيت المال ما بين الفيء والجزية والخراج والخمس والعشور وغيرها وتساهم هذه الموارد في اعادة توزيع الدخل، ولا يقتصر انفاق هذه الموارد على المسلمين

حسب، بل على كل من يعيش ضمن كنف الدولة الاسلامية وبضمنهم الذميين. مما يعني أن الدولة الاسلامية مسؤولة شرعا في الارتقاء بمواطنيها ومعالجة الفقر وتوفير كل ما من شأنه الحد منه.

ب - حث الاسلام على مكارم الاخلاق:

أمر الاسلام بأمور شتى يتم بموجبها الوصل إلى المجتمع المتكافل، فعلى سبيل المثال لا الحصر وردت احاديث عن النبي ﷺ تخرج من دائرة الايمان من لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكذلك من بات شبعانا وجاره جائع وهو يعلم. كما أمر الاسلام بالصدقات حتى ولو بشق تمرة، بل لم يكتف بذلك فنرى الرسول ﷺ يأمر بالايثار والتنازل عن الحق الشخصي اذا تيسر ذلك حين يقول (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، قال راوي الحديث، فذكر (أي النبي ﷺ) أصنافا من المال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل) (مسلم: صحيح مسلم: 1453/3). ان من شأن ذلك عدم ترك محتاج وهناك حث على اعانته، الامر الذي يحد من الفقر ويقلل من تفاوت الدخول.

جـ - اجراءات الدولة:

على الدولة في الاسلام ان تتخذ من الوسائل التي تعالج مشكلة التفاوت في الدخول وتضمن الحياة الملائمة للفقراء. وهي مجال رحب لاجتهاد اهل الرأي وأولي الأمر من الامة الاسلامية. وفي ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه، اذا حمى ارضا قرب المدينة - أي جعلها محمية - يقال لها (الربذة) لترعى بها دواب المسلمين، ومعنى حمايتها أي جعلها ملكا عاما ولمصلحة الفقراء وذوي الدخل المحدود قبل غيرهم، ويمكن أن يستنتج من ذلك بعض الاحكام اهمها، القرضاوي (مشكلة الفقر: 127 - 129):

1- وجوب عناية الدولة المسلمة بذوي المال القليل والدخل الضئيل واتاحة الفرصة ليكسبوا ويغنوا انفسهم، ولو كان ذلك بالتضييق على الثروات الكبيرة وتفويت بعض الفرص عليهم، وحرمانهم مما اتيح للفئات الضعيفة في وسائل الكسب، وتنمية

الدخل كما تجلى ذلك واضحا في قول عمر رضي الله عنه لعامله (وادخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعَم ابن عفان ونعَم ابن عوف).

2- ان كل انسان يعيش في كنف الدولة الاسلامية من حقه ان هلك مصدر دخله وضاع مورد رزقه، ان يصرخ في وجه الحاكم المسؤول مطالبا بحقه وحق بنيه.

3- ان السياسة الراشدة هي التي تعمل على تنمية مصادر الدخل لصغار الملاك، ليستغني أولئك بجهدهم الخاص عن طلب المعونة من الدولة، وتكايفها عبء الانفاق عليهم من خزانتها.

د - الحد من الاسراف:

يساهم الحد من الاسراف وتغيير نمط الاستهلاك البذخي والتي تعاني منه معظم البلدان الاسلامية محاكاة للانماط الاستهلاكية الغربية البعيدة عن الاسلام في انخفاض حجم الادخار وزيادة الانفاق.

ان ضغط النفقات وزيادة حجم الادخار من شأنه زيادة حجم الاستثمار وذلك في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، الامر الذي سيؤدي الى توفير فرص تشغيل تساهم في الحد من ظاهرة البطالة وتوفر خدمات اجتماعية ترتقي بذوي الدخل المحدود وتخفف من نفقاتهم الاجتماعية مما يعني توفير زيادة غير مباشرة لدخولهم الحقيقية.

الخاتمة

ان ابتداء الالفية الثالثة يحتم علينا اعادة النظر بمختلف الامور بشكل واقعي ومنطقي اكثر من ذي قبل. فالازمات التي تعصف بمجتمعاتنا جد خطيرة والهجمة شرسة جدا ويراد لنا ان ندخل في قوالب مرسومة تسلبنا حريتنا أكثر وتبعدنا عن واجب الخلافة الذي أراده الله لنا بصورة أكبر.

وقدر تعلق الامر ببحثنا فان على الحكومة الاسلامية يقع الحمل الاكبر في تطبيق هذا الحق والقيام به. فلا بد من سلطة عادلة تأخذ الزكوات من الاغنياء وتعيدها الى الفقراء، وتضرب بيد من حديد على كل المعاملات الربوية وتقتص ممن يعمل به وتنفق من خزانتها للنهوض بأحوال الفقراء وتوفر لهم فرص العمل اللائقة بهم لتخرجهم من دائرة الفقر والعوز وتأهلهم كي يكونوا افراد، نافعين وغير مهمشين في المجتمع وبالتالي يتم تجاوز كل الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية.

وعلى الحكومة الاسلامية مراعاة الفرد نواة الاسرة والتي هي بدورها نواة المجتمع ومن ثم المجتمع ككل، فتوفر لهم العمل وتحرص على التكافل الاجتماعي وبضمنه الزكاة وتحمي المجتمع وتقلل من التفاوت بوسائلها المختلفة.

كما ان على المجتمع ان ينهض بواجباته اتماما لكونه مؤمنا ومسلما فالاسرة ترعى الفرد وهو يقوم بواجبات الاسرة. وبتعاون الاسر – التي تخرج من دائرة الايمان بشكل تام – اذا مما بات جارها جائع وهي شبعانة وتعلم، فتحقق مجتمع الجسد الواحد، ذلك كله ضمن التطبيق الشامل لشريعة الله فلا ربا ولا انتهاك لحدود ولا مخالفة لامره عندها تنجح شمولية الاسلام وبضمنها نظامها الاقتصادي.

واذا ما كان للباحث من دعوة فانه يدعو المختصين وبمختلف الاختصاصات الى تسليط الضوء على منهجية الاسلام ونقلها الى مختلف بقاع العالم وذلك جزء من واجب الخلافة في الارض والدعوة الى الله.

ملحق (1)

العمليات المستخدمة لاستخراج منحى لورنز

لسنة 1997 على مستوى الأردن (بطريقة الحساب التراكمي)

فئة دخل الاسرة	توزيع الاسـر			توزيع الدخـل		
دينار / شهر	العدد	٪	المجتمع الصاعد	المجموع للفئة	٪	المجتمع الصاعد
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)
أقل من 50	2273	0,32	032	87239,4	0,03	0,03
99-50	25235	3,56	3,88	1989629,3	0,70	0,73
149-100	46924	6,62	10,50	59304342,9	2,08	2,81
199-120	70975	10,02	20.52	12402492,8	4,35	7,16
249-200	100834	14,23	34,75	22631503,0	7,94	15.10
299-250	82497	11,64	46,39	22661500,1	7,95	23,05
349-300	74213	10,47	56,86	24015456,7	8,42	31,47
399-320	54360	7,67	64,53	203066,701	7,12	38,59
449-400	43490	6,14	70,67	18494822,6	6,49	45,07
499-450	35994	5,08	7575	17022556,4	5,97	51.05
549-450	29617	4,18	79,93	15523281	5,44	56,49
599-550	25320	3,57	83,50	14508171,9	5,09	61,58
679-600	21964	3010	86,60	13744956,1	4,82	66,404
699-650	18602	2,62	89,22	12577932,6	4,41	70,81
700 فأكثر	76384	10,78	100	83249371,9	29,19	100
كافة الفئات	708682	100		285146.17,5	100	

المصدر:

مي عصام الطاهر، قياس وتحليل اثر برامج التكييف الهيكلي على فئات المجتمع ذات الدخل المحدود في الاردن، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية، بغداد، 2000، جدول / 11 ص 103

ملحق (2)

العمليات المستخدمة لاستخراج منحى لورنز لسنة 1997 على مستوى الاردن (طريقة الحساب التراكمي)

بعد احتساب استقطاعات الزكاة واضافتها

فئة دخل الاسرة دينار / شهر (1)	توزيع الاسر			توزيع الدخل		
	العدد (2)	٪ (3)	المجتمع الصاعد (4)	المجموع للفئة (5)	٪ (6)	المجتمع الصاعد (7)
أقل من 50	2273	0,32	0,32	4940287,7	1,73	1,73
99-50	25235	3,26	3,88	1163476,3	1.04	2,77
149-100	46524	6,62	10.50	6805697,9	2,39	5,16
199-150	70575	10,02	20,52	12402392,8	4,32	9, 51
249-200	100834	14,23	34,75	22631503,0	7,94	17,45
299-250	82497	11,64	46,39	22661500,1	7,95	25,4
349-300	74213	10,47	56,86	2401546,7	8,46	33,82
399-350	54360	7,67	64,53	20366701	7,12	40,94
449-400	34490	6,14	70,67	18494822,6	6,49	47,43
499-450	35994	5,08	75,75	17,22556.4	5,97	53,4
549-500	29617	4,18	79,93	15523771.8	58,544	58,84
599-550	25330	3,57	83,50	14508171,9	5.09	63,93
694-600	21964	3,10	86,60	12869691,1	4,51	68,44
699-6560	18602	2,62	89,22	11613418,6	4,07	72,51
700 فأكثر	76384	10,78	100	78396323,0	24,49	100,00
كافة الفئات	708686	100		285146070,5	100	

* عمل الباحث بالاعتماد على الملحق (1)

ملحق (3)

العمليات الحسابية لاستخراج معامل جيني

Wi (si+si-1)	Wi	si+si-1	si-1	Si
0.55	0.3	1.73	0	1.73
16.02	3.56	4.5	1.73	2.77
52.50	6.62	7.93	2.77	5.16
146.99	10.02	14.67	5.16	9.51
383.64	14.23	26.96	9.51	17.45
498.77	11.631	42.85	17.45	25.4
620.03	10.47	59.232	25.4	33.82
573.41	7.67	74.76	33.82	40.94
542.59	6.14	88.37	40.94	47.43
512.22	5.08	100.83	47.43	53.4
469.16	4.18	112.24	53.4	58.84
438.29	3.57	122.77	58.84	63.93
410.35	3.10	132.37	63.93	68.44
369.29	2.62	140.,95	68.44	72.51
1859.66	10.78	172.51	72.51	100
6893.47	100			

❖ عمل الباحث بالاعتماد على ملحق (2)

هناك صيغ عديدة لقياس هذا المعامل الا أن أكثرها ملائمة لبحثنا لبساطتها وانسجامها هي الصيغة الآتية:

$$G = 1 - \frac{1}{10000} \sum_{j=1}^{n} (Si + Si - 1)\, wi \qquad (1)$$

حيث ان

G: تمثل معامل جيني

Si: تمثل المجتمع الصاعد المقابل للنسب المئوية للدخل المقابل للفئة.

Si-1: تمثل المجتمع الصاعد للفئة السابقة للفئة i

Wi: تمثل المجتمع النسب المئوية لعدد الاسر في الفئة i

N: تمثل عدد الفئات.

G=1- (1x6893.47) / 10000

G=1- (0.689347) = 0.3107

ملحق (4)

منحنى (لورنز) قبل وبعد توزيع الزكاة في الأردن

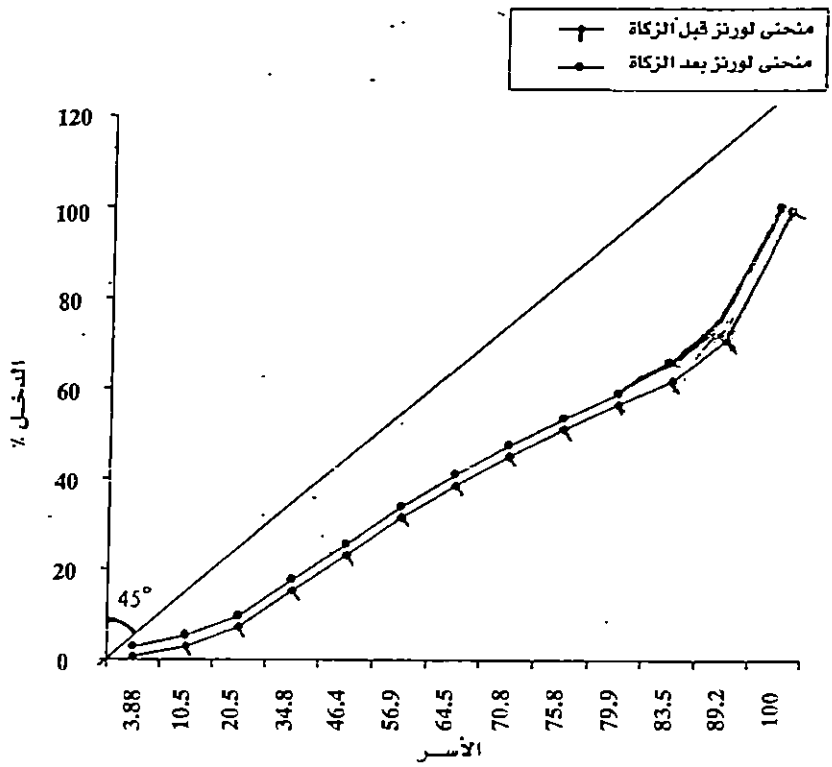

مصادر البحث

1 - المصادر العربية

1) القرآن الكريم

2) بابلي، محمود محمد، الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الكتاب اللبناني، 1975.

3) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت - بغداد، 1986.

4) الحنبلي، ابو يعلي محمد بن الحسين الفرا، الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط2، 1966.

5) الجصاص، احكام القرآن، ابو بكر احمد بن علي الرازي، احكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.

6) ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد، سيرة عمر بن الخطاب، تحقيق طاهر الغسان الحموي، واحمد قدري كيلاني، مصر، بلا.

7) ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر.

8) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة.

9) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه مقدمة الى الازهر، 1964.

10) السامرائي، هاشم علوان، ومحسن عليوي السلمان، بعض جوانب السياسة المالية في صدر الاسلام، مجلة كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، السنة (2) العدد (2) حزيران/ 1982.

11) الطاهر، مي عصام، قياس وتحليل اثر برامج التكييف الهيكلي على فئات المجتمع ذات الدخل المحدود في الاردن، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية بغداد، 2000.

12) العاني، اسامة عبد المجيد، رؤية اقتصادية لاول وثيقة سنها الرسول ﷺ، مجلة الاسلام اليوم، الاسيسكو، الرباط العدد (13) 1995.

13) العمري، اكرم ضياء، المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته -لاولى الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1983.

14) العوران، احمد فراس، سر التفصيل في مصارف الزكاة نظرة اقتصادية، مجلة دراسات، العلوم الادارية، المجلد/ 24 العدد/ 2، 1997، الجامعة الاردنية.

15) الغزالي، احياء علوم الدين، دار الندوة الجديدة، بيروت.

16) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

17) الكبيسي، احمد عواد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي بغداد، مطبعة العاني، ط1، 1987.

18) خضر، صبحي قندي، الفروض المالية (الضرائب) ودورها في التوزيع في صدر الاسلام، رسالة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1987.

19) ابن كثير، للامام الحافظ ابي الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، دار المعارف، بيروت.

20) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

21) النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1970.

22) المنذري، الامام الحافظ زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب من الحديث النبوي، تحقيق مصطفى عمارة، الداز المصرية اللبنانية، القاهرة، 1987.

23) المودودي، ابو الاعلي، الربا، تعريب محمد عاصم الحداد، دار الفكر، دمشق.

24) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي ط2، 1985.

2- المصادر الأجنبية

1. Athinson (1983) A.B. the Economics of Inequality, clarendon press 2.ed, Oxford.

2. Frank (1995) A. Cowell, Measuring of Inequality printice Hall/Harvester, Wheatsheat, 2.ed.

3. UNDP. (2000), Human development in 2000, Oxford university press, Oxford